جامعة أحمد دراية أدرار
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي
تخصص:مالية موسسة
بعنوان:

دورصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) في تمويل البلديات دراسة حالة بلدية ادرار

إعداد الطلبة :
سليماني محمد ياسين
راضي صالح

إشراف الدكتور :
بلوافي عبد المالك

لجنة المناقشة

ولد باحمو سمير	استاذ محاضر أ	(رئيسا)
بلوافي عبد المالك	استاذ محاضر ب	(مقررا ومشرفا)
مونة يونس	استاذ محاضر أ	(مناقشا)

الموسم الجامعي

2022 - 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Alger

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): ..... بوراقي عبد الحالة .....

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : ..... محور صنوق التضامن وانضمان الجامعة المحلية .....

(ملحق) في تحليل البيانات دراسة حالة بلدية أدرار .....

من إنجاز الطالب(ة): ..... مسيعا بتي محمد باسين .....

و الطالب(ة): ..... ولد حمي صالح .....

كلية : ..... العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .....

القسم : ..... العلوم التجارية .....

التخصص: ..... مالية المؤسسة .....

تاريخ تقييم / مناقشة: ..... 30 ماي 2022 .....

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: ..... 1'E JUIN 2022

مساعد رئيس القسم:

د . تويدري عبد الرحمان
مساعد رئيس قسم العلوم التجارية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

إهداء

إلى من قال فيهما ذا الجلال والعزة "" وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما""

الإسراء-32-

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمار حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها

اليوم وغدا والى الأبد.....أبي الغالي

إلى نبع الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها.....أمي الغالية

إلى إخوتي الأعزاء إلى كل جوهرة ثمينة في حياتي.

إلى أحب أصدقائي إلى من أناروا لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة

أساتذتي الكرام.

إلى جميع الزملاء والزميلات بدفعة ماستر 2 مالية المؤسسة سنة 2021- جامعة أدرار -

إلى أقرب الناس إلى قلبي من قريب وبعيد إلى كل من وسعهم قلبي ولمن كتبهم قلمي .

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك كما أنعمت علينا من نعم لا تحصى منها توفيقك إيانا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إنه من العرفان بالجميل أن أتوجه في بداية هذه الدراسة بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف "بلوافي عيد المالك" على توجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتني كثيرا في إثراء معارفي العلمية، وحرصه على تقديم يد العون والمساعدة ولم يدخر جهدا في تشجيعي ومساعدتي لإنجاز هذاالعمل.

كما أخص بالشكر لجنة المناقشة على قبولها تقييم هذه المذكرة ومناقشتها .كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل منأسهم برأيه وشجعني ولو بكلمة طيبة أو قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد لإخراج هذه المذكرة إلى حيز الوجود.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المحتويات	**IV-V-VI**
قائمة الجداول	**VII**
قائمة الأشكال	**VIII**
قائمة الملاحق	**XI**
مقدمة عامة	**أ–ث**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	
تمهيد	05
المبحث الأول: الإطار العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	**06**
المطلب الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	06
أولا: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	06
ثانيا: التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	06
المطلب الثاني: تنظيم وسير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	08
المطلب الثالث: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	13
المبحث الثاني: الموارد المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	15
المطلب الأول: الموارد الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	15
المطلب الثاني: الموارد غير الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	19
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	23
المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة	23

المطلب الثاني: اوجه الاختلاف والتشابه مع الدراسات السابقة	25
المطلب الثالث : القيمة المضافة التي قدمتها الدراسة الحالية	26
خلاصة	27
الفصل الثاني: دور صندوق التضامن والضمان في تمويل بلدية ادرار	
تمهيد	28
المبحث الأول: تقديم تعريفي لبلدية ادرار	29
المطلب الأول: لمحة عن مدينة ادرار	29
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية أدرار	30
المبحث الثاني : دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل ميزانية بلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019	36
المطلب الأول: توزيع إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على بلديات ولاية ادرار	36
المطلب الثاني : دارسة مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير لبلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019	38
المطلب الثالث : دارسة مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تغطية نفقات قسم التسيير لبلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019	40
المطلب الرابع: مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل مشاريع التجهيز ببلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019	42
خلاصة	45
خاتمة عامة	46
قائمة المصادر والمراجع	50
الملاحق	54
الملخص	61

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	16
02	توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة	17
03	توزيع عوائد الضريبة الجزافية الوحيدة	18
04	توزيع حصيلة قسيمة السيارا ت	19
05	مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير للفترة 2016-2019	39
06	مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2016-2019	41
07	المشاريع الممنوحة لفائدة بلدية ادرار في إطار البرنامج التأهيلي للتنمية	44

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الجانب التنظيمي لمجلس التوجيه	09
02	اللجنة التقنية	11
03	الهيكل التنظيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	13
04	مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية **ادرار**	36
05	مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات التسيير للفترة 2016-2019	40
06	مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2016-2019	42

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	ملف طلب إعانة إعادة التوازن المالي
02	طلب اعانة من المدرية الولائية للضرائب
03	اعداد الميزانية الاضافية للجماعات المحلية
04	اعداد المزانية النفقات
05	اعداد المزانية الايرادات
06	اعانة مالية للتكفل بمصاريف الحراسة والصيانة للمدارس الابتدائية

المقدمة

تعتبر التنمية المحلية في وقتنا الحالي من أولويات الدول وقد أصبحت من أهم المواضيع الرائجة في مختلف الدراسات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية فهي عملية يمكن من خلالها تحقيق التعاون الفعال بين مجمل الجهود للارتفاع بمستويات التجمعات والوحدات المحلية.

ومنه التركيز على الهدف الأساسي للتنمية المحلية في خلق نسب عالية من النمو الاقتصادي عبر مختلف المشاريع الاقتصادية المحلية وتوسيعها، واشراك المواطن في هذه التنمية من خلال تحفيزه المادي والمعنوي، في ظل اللامركزية التي يستوجب استغلالها في تنفيذ المشاريع باعتبارها الأقرب إلى المواطن وهذا ما يعزز بالضرورة من إمكانية التكامل بين مختلف المناطق بهدف الوصول إلى الأهداف المسطرة وبالتالي تحسين الخدمة والإسراع في عملية التنمية المحلية ولتحقيق هذه الأخيرة تملك الجماعات الإقليمية مجموعة من الموارد الذاتية وهي متفاوتة فيما بينها لإعتبارات عدة إذ يتحكم فيها الموقع الجغرافي وحجم النشاطات الاقتصادية، وتمركز رؤوس الأموال، تؤثر هذه العوامل إجابا عند توفرها كما تؤثر سلبا في حالة انعدامها.

للقضاء على هذا التفاوت بين الجماعات الإقليمية تتدخل الدولة بتقديم إعانات عبر آليتين وهما التضامن والضمان بين الجماعات المطية لتسير في شكل صندوق، سمي صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو نوع من التنظيم في المجال المالي مر بعدة مراحل منذ إنشائه، خاصة أنه تنظيم خالص ومتميز كونه هيئة عمومية ذات صبغة إدارية مستقلة تختص بمهام ذات طبيعة مالية بسعي لتغطية عجز ميزانية الجماعات المحلية والتقليل من التفاوت فيما بينها ولتحقيق ذلك يتحصل الصندوق على نسب من إيرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات تجهيز الفائدة البلديات والولايات، حيث يعتمد في تحقيق ذلك على مجموعة من الميكانيزمات التي تهدف إلى تحقيق التوازن المالي لميزانية الولاية والبلدية وضمان استقرار إيرادات الجماعات المحلية لتمكين هذه الأخيرة من القيام بالصلاحيات الواسعة التي أوكلت لها بموجب مختلف القوانين السارية المفعول، وكل هذا بغرض الوصول إلى المستوى المطلوب منها فيما يتعلق بالتلبية احتياجات المواطنين والدفع بالعجلة التنمية المحلية ونظرا لعدم التوافق بين تعدد المهام الموكلة للجماعات المحلية واتساعها من جهة ومحدودية حجم الإيرادات الناتج عن مختلف مصادر الذاتية والخارجية ومن خلال هذه المفارقة يمكن طرح إشكالية التالية

إشكالية الدارسة:

وبناءا على ما تقدم، تتحدد إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

ماهو دور صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية(CSGCL) في تمويل في بلدية ادرار؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها كما يلي:

- ما هو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؟ وما هي أهم مصادر تمويله ؟
- فيما تتمثل آلية عمل صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية؟ وكيف يساهم في تمويل المشاريع التنموية للجماعات المحلية ؟

فرضيات الدارسة:

للإجابة على هذه التساؤلات الفرعية، قمنا بطرح مجموعة من الفرضيات كإجابات أولية لتسهيل الوصول إلى إجابة عن الإشكالية المطروحة وتتمثل هذه الفرضيات في: تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من مشاكل تتعلق بماليتها المحلية مما يعيق دورها في تحقيق التنمية المحلية.

- يعمل صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية على تغطية العجز في ميزانية البلديات.
- يعتبر الصندوق الممول الرئيسي للمشاريع المنجزة في بلدية ادرار.
- يساهم صندوق التضامن والضمان في تحقيق التنمية المحلية ببلدية ادرار من خلال تقديمه لإعانات مالية مدعمة لميزانية البلدية وتنقسم هذه الإعانات إلى مخصصات لقسم التسيير وأخرى برامج للتجهيز والاستثمار.

أهمية الموضوع:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال إبراز دور التدخلات المالية التي يقوم بها صندوق التضامن والضمان كأداة لتحقيق التنمية المحلية و كبديل تمويلي بالنسبة للجماعات المحلية من شأنه التخفيف من العجز الحاصل في ميزانياتها.

أهداف الدارسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مختلف الهياكل الإدارية المكونة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذا مختلف المهام الموكلة إليه.
- إبراز دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية تعمل على تمويل هذه الأخيرة، والتي تعاني من ضعف إمكانياتها المالية.

- إبراز العلاقات المالية بين الدولة (المركزية) والجماعات المحلية (اللامركزية) من خلال مختلف الإيرادات والمخصصات المالية التي يتلقاها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويتولى بدوره مهمة توزيعها على البلديات والولايات وهذا بغرض الدفع بعجلة التنمية المحلية وتحقيق التوازن بين الأقاليم.

منهج الدارسة:

من أجل معالجة الإشكالية المقدمة سابقا والتأكد من صحة الفرضيات أو بطلانها تم الإعتماد على بعض المناهج التي تتلاءم وطبيعة الموضوع محل الدراسة وتعلق الأمر بـ:

المنهج الوصفي: باعتباره المنهج الأكثر ملائمة للإلمام بمختلف الجوانب النظرية ودراسة المفاهيم العامة المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية، وتقديم إطار مفاهيمي حول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المنهج التحليلي: تم الاعتماد عليه في الشق التطبيقي من خلال تحليل حصيلة تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

منهج دارسة حالة: للحصول على المعلومات المساعدة في عرض مختلف الإحصائيات المتعلقة بالتدخلات المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على مستوى ولاية ادرار وذلك بالاعتماد على الوثائق الداخلية المقدمة من طرف بلدية ادرار وكذا المقابلات في عملية جمع المعلومات.

مبررات إختيار الموضوع

هناك مجموعة من الأسباب حفزتنا على اختيار هذا الموضوع منها أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

- **الأسباب الشخصية:** من أهم الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع ما يلي:
  - الميول الشخصي والاهتمام بدراسة المواضيع التي تعنى بالجماعات المحلية والمالية المحلية.
  - الرغبة في الإطلاع الميداني على مجالات تدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتمويل الجماعات المحلية.
- **الأسباب الموضوعية:** من بين الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع نذكر ما يلي:
  - القيمة العلمية للموضوع كون صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية آلية هامة للتمويل المحلي لم يتم التطرق لدراسته والبحث فيه بالشكل الكافي من قبل الباحثين .
  - محاولة تقديم دراسة شاملة لبعض الجوانب المتعلقة بموضوع البحث وإثراء الدراسات العلمية السابقة للموضوع.

هيكل الدراسة

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى فصلين وكل فصل يتضمن عدة مباحث بحيث جاء تصميم دراستنا على النحو التالي:

الفصل الأول: تم تخصيص هذا الفصل لمعرفة الإطار المفاهيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نوضح من خلالها الإطار العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذا الموارد المالية له. وكذا الدراسات السابقة .

الفصل الثاني: فتضمن : دور صندوق التضامن والضمان في تمويل بلدية ادرار من خلال تقسيمه إلى مبحثين بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى لمحة عن مدينة ادرار ونشأة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

وفي المبحث الثاني : دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل ميزانية بلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019

ومن تم وصولا إلى خاتمة هذه الدراسة وما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تمهيد :

عرفت الجماعات الإقليمية الجزائرية التضامن المالي فيما بينها منذ الإستقلال، أين ورثته عن الإدارة الاستعمارية، وبعد الإستقلال تم إدراجها ضمن مؤسسة بنكية وطنية وكلفت بالتسيير المالي للتضامن ما بين الجماعات الإقليمية، إلى غاية إحداث هيئة في شكل مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتكفل بالتسيير وهي الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ثم عدلت التسمية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ويكتسي الصندوق أهمية كونه يسجل الحركات المالية للجماعات الإقليمية ويتولى تعاضدها و عادة توزيعها بإنصاف بين الجماعات المحلية.

يضم الصندوق مجموعة من الهياكل و التي تهدف إلى حسن سير أعماله و ضمان المهام المنوطة به بالإضافة إلى مختلف الموارد التي يستفدها من بموجب مختلف القوانين و التنظيمات من أجل تحقيق الأهداف التي أنشاء من أجلها وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل ضمن المبحثين التاليين:

-المبحث الأول: مفهوم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

- المبحث الثاني: الموارد المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

- المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الاول: الإطار العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سياسة مالية خاصة موضوعة من قبل الدولة تهدف إلى تجسيد اللامركزية الإقليمية وتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، فهو آلية من آليات إرساء الفكر التضامني المالي ومصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية بما يضمن لها القيام بمهامها وكذا تغطية مختلف نفقاتها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تقديم مفهوم للصندوق والتطرق إلى كيفية تنظيمه وسيره بالإضافة إلى الوقوف عند مختلف المهام الموكلة إليه.

المطلب الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة إدارية ومالية عرفت العديد من التحولات والإصلاحات منذ إنشاءها.

أولا: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بأنه: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، يخضع هذا الصندوق للوصاية المباشرة للوزير المكلف بالداخلية ، ويوجد مقره بمدينة الجزائر[1]، تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها [2], وكذا توفير الخدمات الإجبارية والمساهمة في تمويل التنمية المحلية.

ثانيا: التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

لقد مر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بعدة م ارحل ولعل أبرزها ما يلي:

يرجع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للحقبة الإستعمارية، حيث أنشأت السلطات الإستعمارية صندو ق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر وهو ما أطلق عليه اسم صندوق العمالات، كان يتولى إرساء

[1] المادتين 1 و2 من **المرسوم التنفيذي رقم 14-116** المؤرخ في 24 مارس2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19، الصادرة في 2 أفريل2014، ص 04.

[2] المادة 5، نفس المرجع، ص05.

التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، وقد تم تحويله إلى مؤسسة عمومية سنة 1959 بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 أوت 1959. [1]

واستمر هذا الصندوق بممارسة مهامه بعد الإستقلال إلى غاية سنة 1964، أين تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والذي أوكلت له مهمة التسيير المالي لأموال التضامن العائدة للجماعات المحلية .

وفي سنة 1973 تم تحويل هذا الصندوق إلى هيئة تسمى مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، حيث تتمتع هذه المصلحة بالإستقلال المالي وتوضع تحت سلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وتكلف هذه المصلحة بواسطة الموارد التي تسيرها بما يلي :[2]

- إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى .
- إعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تحصيلا تاما.
- إنجاز كل مهمة ترتبط بهدفها يعهد إليها بها بموجب القوانين والتنظيمات.

وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984، أعيد تنظيم هذه الهيئة وإصلاحها بالمرسوم التنفيذي رقم 86-266المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 والذي يقضي بإنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية **(FCCL)** ويتولى هذا الأخير مهمة إعادة التوازن المالي لميزانيات الجماعات المحلية ويتم تمويله من بعض الاقتطاعات الإجبارية من الميزانيات المحلية ونسب بعض الضرائب والرسوم .[3]

وفي سنة 2014، تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تم إصلاح هذا الأخير من مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية ومن حيث مهامه واختصاصاته بسبب عجزه في المساهمة في إنعاش التنمية المحلية وذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 14 مارس 2014 . [4]

---

[1] محمد فراري، **نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية -الصندوق المشترك للجماعات المحلية-**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد2،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2012، ص115.

[2] المادة 1 من **المرسوم التنفيذي رقم 73-134** المؤرخ في 09 أوت 1973 يتضمن تطبيق المادة 2 من قانون المالية لسنة 1973 وإحداث مصلحةالأموال المشتركة للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية رقم 67، ص10.

[3] نصر الدين بن شعيب، بومدين طيبي، مرجع سبق ذكره، ص33.

[4] إبراهيم يامة، **مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العد د6، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر 2016، ص264.

فالمشرع الجزائري استبدل تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية صراحة بموجب المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بحيث تنص هذه الأخيرة على أنه: " تستبدل تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية المكرسة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بتسمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية". [1]

ويتولى هذا الصندوق تسيير صندوقي التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية المذكورين في قانون البلدية 11-10 حيث نصت المادة 211 منه: " تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان تقديرات المداخيل الجبائية على صندوقين هما: [2]

- الصندوق البلدي للتضامن .
- صندوق الجماعات المحلية للضمان .

وجاء في المادة 176 من قانون الو لاية 12-7 أن الولايات تتوفر هي الأخرى على صندوقين وهما: [3]

- صندوق تضامن الجماعات المحلية.
- صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: تنظيم وسير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

حافظ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من حيث تنظيمه طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-116 على ذات التنظيم السابق المعتمد بموجب المرسوم رقم 86-266 والمتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ويخضع صندوق التضامن والضمان إلى تنظيم هيكلي يسمح بحسن سير أعماله وضمان التنظيم الداخلي له، وبهذا فإن الصندوق يديره مجلس توجيه، يسيره مدير عام، ومزود بلجنة تقنية .

[1] المادة 70 من **الأمر رقم 15-01** المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، ص20.

[2] المادة 176 من القانون رقم 12-07، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع سبق ذكره، ص7.

أولا: مجلس التوجهي

يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من أعضاء معينون وأعضاء منتخبون يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية لمدة 5 سنوات وهم[1]:

- سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم.
- ثلاثة أعضاء رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم.
- واليين.
- أربعة ممثلين عن وازرة المالية.
- ممثلا عن الوازرة المكلفة بالتهيئة العم ارنية.

يجتمع مجلس التوجيه بصفة دورية في دورة عادية مرتين(2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام، ويتداول المجلس في المسائل المتعلقة بمشروع النظام الداخلي للصندوق، البرامج السنوية، والمتعددة السنوات، وكذا مشاريع الميزانيات التقديرية بالإضافة إلى تقديم تقرير عن النشاط السنوي والحسابات الإدارية[2].

الشكل رقم01: الجانب التنظيمي لمجلس التوجيه

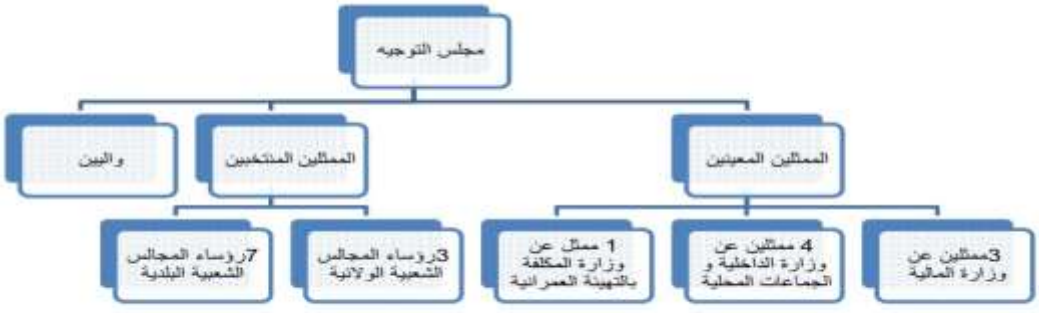

[1] مبروك رياش، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجازئر** ، مجلة د ارسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، العدد 03، مخبر الصناعاتالتقليدية، جامعة الج ازئر 03، 2017، ص 1122.

[2] مبروك رياش، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجازئر** ، مجلة د ارسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، العدد 03، مخبر الصناعاتالتقليدية، جامعة الج ازئر 03، 2017، ص 1122.

المصدر:الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحليةhttp://www.andi.dz

ثانيا: اللجنة التقنية

تعتبر هذه اللجنة جهازا مستحدثا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116، حيث لم يكن لها وجود في المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك[1]، وهي هيئة مهمتها ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه. وذلك من خلال مراقبة ومتابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير ووضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وكذا متابعة وضعيات تعويض نقص القيمة الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تتشكل اللجنة من تسعة(9) أعضاء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس سنوات وتنهى مهامهم بنفس الكيفية[2]:

- المدير العام للصندوق كرئيس لها.
- خمسة(5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس خبرتهم ومؤهلاتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه.
- ثلاثة ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه.

أما بالنسبة لكيفية عملها، فتجتمع هذه اللجنة برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو ثلثي(3/2) أعضائها، ويترتب على اجتماعات اللجنة إعداد محاضر ترسل إلى مجلس التوجيه تقدم من خلالها مجموعة من الآراء أو الملاحظات أو التوصيات التي تهم تنفيذ برامج الصندوق ومشاريعه.

[1] نسيمة قادري، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2018، ص555.

[2] فواز واضح، وسام بوقجان ،**صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجازئر ودوره في التنمية المحلية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، أفريل 2020، ص100.

الشكل رقم 02:اللجنة التقنية

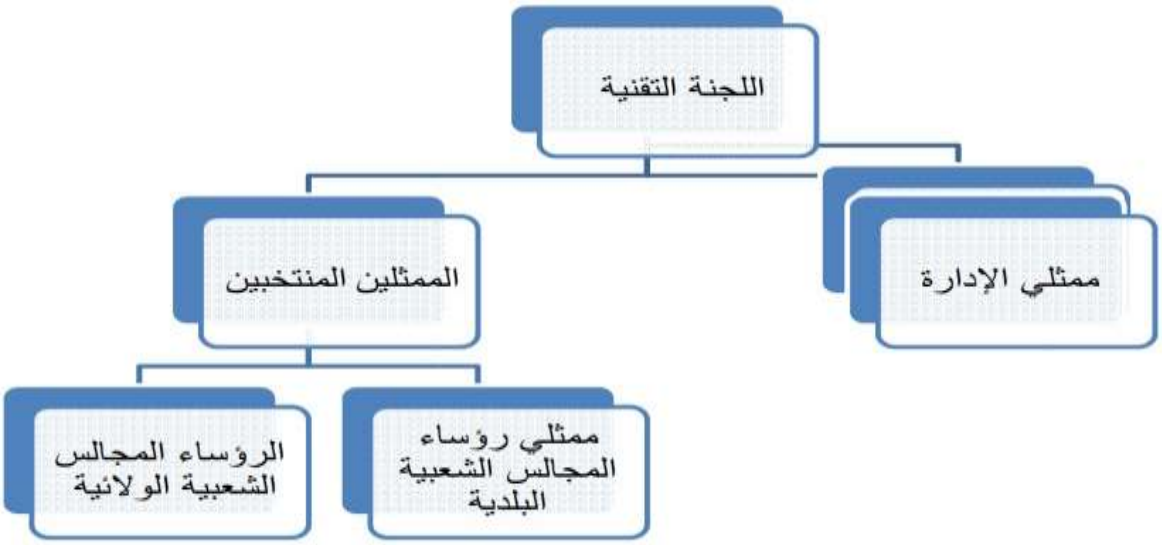

المصدر:الموقع الالكتروني لوازرة الداخلية والجماعات المحليةhttp://www.andi.dz

ثالثا: المدير العام

- يتولى تسيير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مدير عام يعد بمثابة الجهاز التنفيذي للصندوق يتم تعيينه بموجب مرسوم وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، وتصنف وظيفته إستنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية كما يساعده في أداء مهامه أربعة رؤساء أقسام[1] ، ويطلع المدير العام للصندوق بعدة مهام من بينها: [2]
- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه.
- حضور اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية.
- يمارس المدير السلطة السلمية على جميع المستخدمين بالمؤسسة، ويقوم بتمثيل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في جميع أعمال الحياة المدنية.

[1] إبراهيم يامة، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دارسة نظرية تقييمية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، جوان 2017، ص606.

[2] مبروك رياش، **الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL أداة للتنمية المحلية أم استمارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية** ، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2007، ص128.

- يعد تقديرات الميزانية والحسابات الإدارية للصندوق وجميع الوثائق الأخرى التي يتداول مجلس التوجيه فيها.
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة باعتباره الآمر بصرف ميزانية الصندوق.
- يوجه في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما يتعلق بتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق إلى وازرة الداخلية والجماعات المحلية.

ربعا: الأقسام الإدارية

يمتلك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تحت سلطة المدير العام تنظيما داخليا خاصا به، بحيث يحتوي على مجموعة من الهياكل الإدارية وهي كالتالي : [1]

- **قسم الإدارة العامة:** يتولى هذا القسم مهمة تسيير الصندوق وكل ما تعلق بالمسائل الإدارية كضمان متابعة تسيير شؤون الموارد البشرية وتسيير الميزنيات والحساب الإداري.
- **قسم برامج التسيير:** يكلف هذا القسم على الخصوص بمهمة توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير وكذا توزيع مخصصات ميزانية الدولة .
- **قسم بارمج التجهيز والإستثمار:** يكلف قسم برامج التجهيز والإستثمار بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار، بالإضافة إلى ضمان تعويض ناقص القيمة الجبائية.
- **قسم الإحصاء والإعلام الآلي:** أسندت لهذا القسم مهمة إحصاء المعطيات المالية والإحصائية المتعلقة بنشاطات الصندوق ومعالجتها وتقييمها وفق نظام معلوماتي .

وفيما يلي حوصلة للتنظيم الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :

[1] المواد 2، 3، 4، 4، 5، 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 يناير 2016، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05، الصادرة في 31 يناير 2016، ص ص 76-77.

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

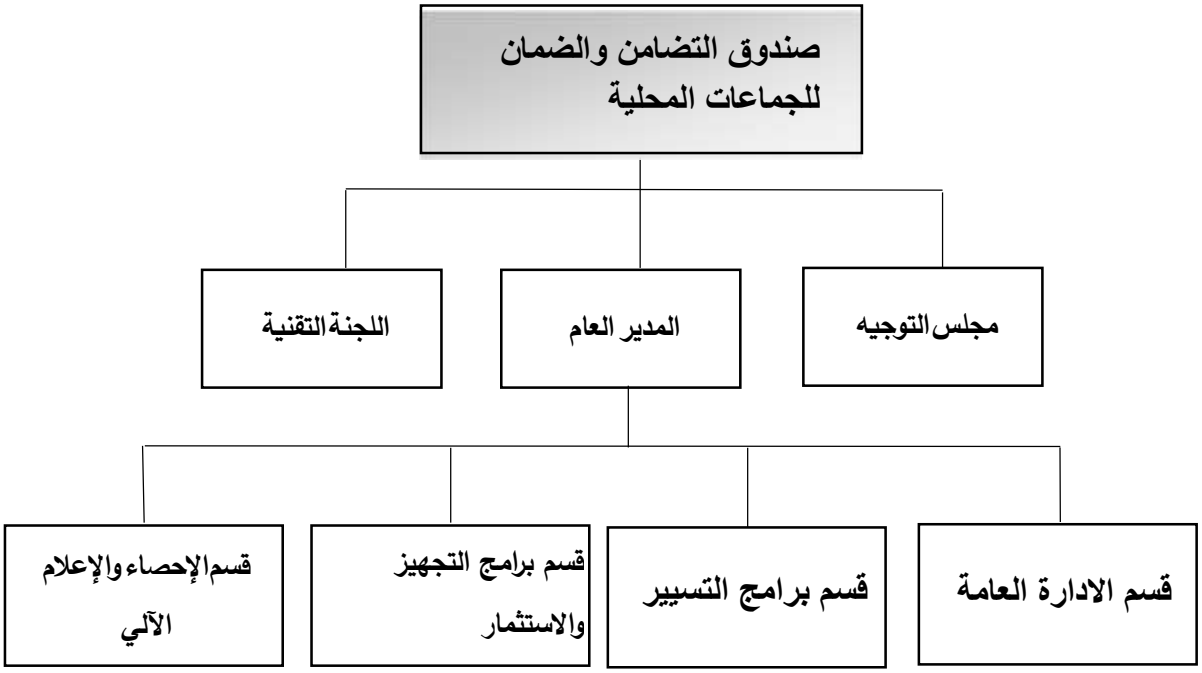

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 14-116.

المطلب الثالث: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يسعى الصندوق في إطار التضامن والضمان المالي إلى النهوض بالتنمية المحلية من خلال تمويل مختلف المشاريع والبرامج التنموية على مستوى البلديات والولايات خاصة مع المستجدات الجديدة التي تشهدها الدولة بعد تغيير وتوسيع مهامها، بحيث تتمثل المهام الأساسية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والبلديات

بشكل خاص، حسب المرسوم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، فحدد مهامه كما يلي: [1]

- إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.
- ضمان الموارد الجبائية التي سجلت نقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديرها.

كما يكلف الصندوق في هذا الإطار، بما يأتي: [2]

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفه بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات أولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسستها لإنجاز مشاريع التجهيز والإستثمار في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وانجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال التكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم
- المشاركة في أعمال الاعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات .
- مباشرة وانجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها. [3]

---

[1] المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 14-116**، مرجع سبق ذكره، ص05.

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،**صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية** من الموقع الرسمي للوزارة:

2020. تاريخ الإطلاع: 25 فيفريwww.interieur.gov.dz

[3] (**المرسوم التنفيذي 14- 116**، مرجع سبق ذكره، ص 05.

المبحث الثاني: الموارد المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يلعب الصندوق دورا هاما في تجسيد التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، ولتقديم هذا الدور بشكل إيجابي من أجل تحقيق دفعة لهذه الوحدات الإقليمية من جهة وتحقيق التنمية المحلية من جهة أخرى، زود هذا الصندوق بموارد عديدة بعضها ذات طابع جبائي والتي أقرها له المشرع في مختلف القوانين الضري بية والمالية وأخرى مخصصات تمنح له من ميزنية الدولة ويتولى بدوره إعادة توزيعها على الجماعات المحلية، وفي هذا المبحث سنقوم بتقسيم هذه الموارد (المصادر) إلى قسمين: نتناول في المطلب الأول الموارد الجبائية لصندوق التضامن والضمان أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الموارد غير الجبائية له.

المطلب الأول: الموراد الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل المصادر الجبائية لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، إذ تشكل المصادر الجبائية المصدر الأساسي لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فهي تمثل أكثر من 90% من موارد الصندوق [1]، وعلى العموم تتمثل الضرائب والرسوم التي تموّل الصندوق في النظام الجبائي الجزائري فيما يلي:

أولا: الرسم على النشاط المهني(TAP)

والرسم على النشاط التجاري والصناعي حيث يطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا، ويعتمد على رقم المبيعات المحقق في الجزائر من طرف المكلفيين ومستثنيامنها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج الرسم على القيمة المضافة . [2]

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب 2% تعود نسبة 0,11% منها إلى الصندوق، ويخفض إلى 1 %دون الاستفادة من التخفيضات وهذا فيما يخص أنشطة إنتاج السلع بحيث يستفيد الصندوق من 0,05% من هذه النسبة، غير أن المعدل يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حيث تقدر حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منها بنسبة 0,16%) [3]

---

[1] إبراهيم يامة، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دارسة تقييمية نظرية"**، مرجع سبق ذكره،ص610.

[2] عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميازنية الجماعات المحلية – دارسة تطبيقية لميزانية أدارر–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد وإدارة أعمال، جامعة محمد بن أحمد، وهران ،2013–2014، ص107.

[3] المادة 08 من **الأمر رقم 08– 02** يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المؤرخ في 24 يوليو 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 42، الصادرة في 27 يوليو 2008، ص05.

جدول رقم01: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

أصناف الرسم على النشاط المهني	نسبته	صندوق ض.ت.ج.م	حصة البلدية	حصة الولاية
الرسم على النشاط المهني (دون الأنشطة المبينة أدناه)	%02	**%0.11**	%1.30	%0.59
نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	%03	**%0.16**	%1.96	%0.88
نشاطات البناء والأشغال العمومية والري	%01	**%0.05**	%0.66	%0.29

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب ،2020، ص51.

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يخضع لهذا الرسم كل عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويتم انجازها في الجزائر بصفة عادية بالإضافة إلى عمليات الاستيراد.

يبلغ معدل الرسم القيمة المضافة 19% في الحالة العامة، لكن قد يطبق معدل مخفض قدره 9% فيحالات خاصة كعمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي، المهن الطبية والمنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم [1] ، ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

[1] فتيحة خوميجة، حميد قرومي، مداخلة بعنوان **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية** ، ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 25-26 نوفمبر 2018، ص06

الجدول رقم(02): توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة

الهيئة / النسبة	الحصة العائدة لمزانية الدولة	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
العمليات المحققة في الداخل	%75	%10	%15
العمليات المحققة عند الاستيارد	%85	/	%15

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، 2020، ص33.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية: تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب فيعتبر الرسم على القيمة المضافة من الرسوم الموجهة جزئيا الى صندوق التضامن للجماعات المحلية، حيث تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة .[1]

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)، كما يخضع لها أيضا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

تفرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين اثنين هما[2] :

- معدل 5% بالنسبة للأنشطة الانتاج وبيع السلع.

[1] لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[2] إبراهيم يامة، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، دارسة تقييمية نظرية**، مرجع سبق ذكره ،ص611.

- معدل 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

وطبقا للمادة 282 مكرر5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توزع عوائد الضريبة الجزافية الوحيدة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(03): توزيع عوائد الضريبة الجازفية الوحيدة

الهيئة	ميزانية الدولة	غرفة التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و المهن	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
النسبة	%49	%0,5	%0.01	%0,24	%40,25	%5	%5

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المادة 282 مكرر 5 من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 65.

ويستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (**IFU**) كل من[1]:

- ❖ عمليات البيع بالجملة.
- ❖ العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- ❖ العمليات ايجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا بمؤسسة صناعية وتجارية.
- ❖ عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى .
- ❖ العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتوجات الصيدلانية.
- ❖ موزعو محطات الوقود .
- ❖ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير .

رابعا: قسيمة السيارات (VA)

أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وهي تفرض على كل شخص طبيعيأو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة، حيث تعفى هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة أو الجماعات المحلية، سيارة الدبلوماسيين، سيارة الاسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة المخصصة للمعاقين [2].

[1] حميد بوزيدة ،**التقنيات الجبائية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص125.

[2] عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص116.

بحيث تحدد التعريفة ابتداء من سنة وضعها للسير وتتراوح قيمتها بين 500 دج و18000 دج حسب قوة السيارة ووزنها وعمرها، ويوزع حاصل تعريفة القسيمة على النحو التالي:

الجدول رقم(04): توزيع حصيلة قسيمة السيارات

الهيئة	ميازنية الدولة	الصندوق الوطني للطرقات والطرق السريع ة	صندوق التضامن والضمان للجماعاتالمحلية
النسبة	%50	%20	%30

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المادة 309 من قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، 2020، ص40

خامسا: ضرائب ورسوم أخرى

يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من ناتج الضرائب المتعلقة بالنشاط المنجمي ويتعلق الأمر بكل من[1]:

- **الضريبة على الأرباح المنجمية:** بنسبة 3% لصالح صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية .
- **الرسم المساحي:** بنسبة 70% لصالح صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية .
- **رسم الاستخراج:** بنسبة 20% لصالح صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية .

كما يستفيد هذا الصندوق أيضا من ناتج الرسم الصحي على اللحوم المستوردة.

ففي كل سنة يقوم مدير الضرائب في كل ولاية بإعلام البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية لتحضير ميزانيتهم مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197 و222 و282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال[2].

المطلب الثاني: الموارد غير الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

[1] فتيحة خوميجة، حميد قرومي، مرجع سبق ذكره، ص07

[2] المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص49.

يتحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على مخصصات من الميزانية العامة للدولة وهويتولى بدوره توزيعها على الجماعات الإقليمية كتعويض على الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تمس بمواردها(الإعفاءات والتخفيضات) وكذا التعويض على نقل الإختصاص لها[1].

أولا: موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية

يتكفل صندوق الضمان للجماعات المحلية بضمان تحصل البلديات على تقديراتها الجبائية، وذلك مقابل مساهماتها السنوية. ولكي يتمكن من تأدية مهامه فإنه يعتمد على موارد تتكون من مساهمات إجبارية للبلديات والولايات، وفي هذا الإطار تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنويا بإصدار قرارات وازرية مشتركة مع وازرة المالية تحدد نسبة مساهمة كل من البلديات والولايات في ميزانية صندوق الضمان للجماعات المحلية بناء على التقديرات الجبائية لها.

ومن أمثلتها القرار الوازري المشترك المؤرخ في 16 أفريل 2020 الذي يحدد نسبة مساهمة الولايات في هذا الصندوق والتي حددت بـ 5% بالنسبة لسنة 2020 [2]. والقرار الوازري المشترك المؤرخ في16 أفريل 2020 والذي يتضمن نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية وقد حددها ب 2% وتطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليهما البطاقة الحسابية التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية[3].

تقيد إيرادات هذا الصندوق في حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 المعنون بصندوق الضمان للجماعات المحلية، والذي يكون فيه الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي له، مع إسناد تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية [4] .

ثانيا: موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية

---

[1] محمد فراري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات اليمقارطية والإنشغالات المركزية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسةالدكتواره، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص139

[2] المادتين 1 و2 من الق ارر الوازري المشترك المؤ رخ 16 أفريل 2020، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27، الصادرة في 6 ماي 2020، ص25.

[3] المادتين 1 و2 من القرار الوازري المشترك المؤرخ في 16 أفريل 2020، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27، االصادرة في 6 ما ي2020، ص26.

[4] عصام صياف ،**صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجازئر** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، جوان 2017، ص 977.

تعتبر هذه المصادر أيضا من مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية باعتباره مكلف بتسييره وتتمثل فيما يلي[1]:

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول .
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة.
- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة.
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية.
- الهبات والوصايا.

تقيد إيرادات هذا الصندوق في حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 المتعلق بصندوق التضامن للجماعات المحلية والذي يتولى مهمة تسييره صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية [2].

1. **باب الإيرادات** [3]

. من أجل مواجهة الوضعية المالية الصعبة التي تمر بها الجماعات المحلية، فإنه من الضروري التذكير بأن هذه الأخيرة قد إستفادت، بعنوان السنة المالية الحالية (2021)، من مخصصات مالية من طرف ميزانية الدولة وكذا إعانات من ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، موجهة للتكفل بالنفقات

الإجبارية الناتجة عن تسيير مختلف المرافق العمومية، بالإضافة إلى الإعتمادات المالية الموجهة كمساعدات د مالية للفئات الهشة من المجتمع

إن تعدد طبيعة هذه الاعتمادات المالية، يتطلب من مصالح مديرية الإدارة المحلية، متابعة دقيقة ومتواصلة لعملية تسجيلها وتقييدها، وتبليغها لفائدة البلديات المحلية في آجالها المحددة مع التأكد من وجبة كل اعتماد مالي وفقا للتوجيهات المسيطرة من طرف السلطات العمومية

تتمثل مختلف الإعتمادات المالية التي تم منحها لفائدة الجماعات المحلية لهذه السنة فيما يلي

- منحة معادلة التوزيع بالتساوي

---

[1] المادة 83 من الأمر رقم 15-01، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] نادية مغني شكور، **حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري: تشخيص تحديات وآفاق**، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص13.

[3] مرسوم من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 6 جوان 2021

- المخصصات المالية الموجهة الحراسة وصيانة المدارس الابتدائية وكذا الإطعام المدرسي .
- المخصصات المالية الموجهة للتكفل بالزيادات في الأجور.
- المخصصات المالية الموجهة للتكفل بالعملية التضامنية للشهر الكريم .
- المخصصات المالية الموجهة للتكفل بعملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب بحاملي الشهادات على مستوى الإدارة المحلية.

– المخصصات المالية الموجهة للتكفل بنفقات تسيير سلك الحرس البلدي.

بهذا الخصوص، من الضروري لفت انتباه المسؤولين المحليين أثناء عملية التكفل بهذه الاعتمادات المالية سواء في ميزانية الولاية أو ميزانية البلدية، إلى وجوب القيام بعملية تسوية الفوارق المسجلة بين المخصصات والإعانات المالية التي تم إبلاغكم بها بصفة رسمية والاعتمادات المالية المسجلة بصفة بيانيا بالميزانيات الأولية لسنة 2021، حيث تكون التسوية بالميزانية الإضافية 2021 وفق الحالات التالية:

- إذا كان الفارق التي تتم عملية التسوية عن طريق تخفيض الاعتمادات المالية المسجلة بصفة بيانية بنفس قيمة هذا الفارق .
- اذا كان الفارق موجب، يتم تقييده في الميزانية الإضافية 2021، مع الاخذ بعين الاعتبار للفارق الايجابي بين مبلغ الشطر الأول لهذه المخصصات والإعانات ، وكذا المبالغ المالية المسجلة بصفة بيانية في الميزانية الأولية والذي كان محل تقييد عن طريق فتح اعتماد مالي مسبق .

2. **باب النفقات** [1]

بالنسبة للنفقات يجب مراعاة ما يلي :

النفقات الإجبارية : إعطاء الأولوية لاسيما الأجور والأعباء الإجتماعية المرتبطة بها نظر الى ان الاعتمادات المالية المخصصة للتكفل بالزيادة في أجور مستخدمي الجماعات المحلية تقيد بتخصيص خاص، فإنه يجب على الجماعات المحلية استخلالها بصفة أولية من أجل التكفل بالكتلة الأجرية السنوية، وفي حالة عدم تغطية كتلة الجود يمكن اللجوء إلى منحة التوزيع بالتساوي لتغطية العجز المسجل في هذا الباب :

- التكفل بالتكاليف الملحقة المتعلقة باستهلاك الكهرباء والغاز والماء ...الخ
- ترشيد النفقات الضرورية المرتبطة بتمييز مختلف، مصالح البلدية .
- التكفل بالديون المترتبة على عائق ميزانية البلديات تجاه المؤسسات العمومية لا سيما منها مؤسسة

[1] مرسوم من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 6 جوان 2021 مرجع سبق ذكره

- سونلغاز بخصوص الفواتير غير المسددة للسنوات السابقة المتعلقة باستهلاك الكهرباء والغاز من طرف
- المرافق العمومية التابعة للجماعات المحلية وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن مصالح وزارة المالية، و بموجب المقرر رقم 3181/ 712[1] المؤرخ في 29 ماي 2021ء قد أبلغت مصالحها الخارجية (المراقبين الماليين وأمناء الخزينة) بالترخيص من أجل تسوية ديون البلديات غير المسددة بعنوان السنوات السابقة تجاه المؤسسات العمومية، مع احترام قاعدة التقادم الرباعي المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون البلدية .

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

سنتطرق في هذا المبحث الى مختلف الدراسات التي تناولت مواضيع دورصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL في تمويل البلديات من مقالات ومذكرات وابحاث ، مع ذكر الاختلافات التي كانت بينها وبين الدراسة الحالية .

المطلب الاول : عرض الدراسات السابقة

فيما يخص الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، فقد وجدنا العديد منها والتي أولت اهتماما بالجماعات المحلية خاصة، من أبرزها كتاب الإدارة المحلية الجزائرية لمؤلفه بعلي محمد الصغير، وشرح قانون الولاية للمؤلف عمار بوضياف وغيرها، أما فيما يخص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وعلاقته بالتنمية المحلية فالكتابات في هذا الشأن قليلة وتوجد معظمها في المقالات والرسائل الجامعية ومنها:

اولا: بالغة العربية

الدارسة الأولى: من إعداد عصام صياف تحت عنوان صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي لصندوق التضامن و الضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر.

وكانت إشكالية هذه الدراسة: كيف يساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل البلديات في الجزائر والى أي حد يمكنه التدخل في ماليتها؟

وتمثلت أهم نتائج هذه الدراسة في:

1-يعمل الصندوق على دفع عجلة التنمية على مستوى البلديات بدرجة أولى، وكذا الولايات، وتغطية العجز في ميزانياتها.

2-يسعي لتعميق مسار اللامركزية الإقليمية بجعل الإعتمادات التي يتم توزيعها توجه بالأولوية للجماعات المحلية المحرومة وتلك التي تتجاوز احتياجاتها للتجهيزات العمومية الأساسية قدراتها المالية.

-3

مجلس التوجيه له ميزة في كون تشكيلته مختلطة مابين المنتخبين والمعينين وهذا الجهاز (الصندوق) الذي له صفة المركزية، إلا أن عدد المنتخبين من المجالس الشعبية البلدية والولائية ، أقل بكثير من العدد الإجمالي للولايات والبلديات المكونة لها

4- نسبة المساهمة في صندوق الضمان لم تراعي فيه الخصوصية المالية لكل بلدية فهنالك العديد من البلديات التي لها إمكانات تغنيها عن مساهماته، في حين هناك بلديات أخرى في أمس الحاجة لهاته المساعدات للضعف الكبير الذي تعاني منه بالنسبة لإيراداتها الذاتية.

الدارسة الثانية: من إعداد وصيف فائزة خير الدين وعمر ملوكي تحت عنوان دورصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي لصندوق التضامن و الضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر.

وكانت مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

ما مساهمة نندو التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) في دعم المشاريع الإستثمارية للبلديات وتمثلت أهم نتائج هذه الدراسة في:

- القطاع الخاص مصدر تمويلي هام لتميز بالديمومة والإستمرارية، والقدرة على إنجاز البنى التحتية والهياكل القاعدية الأساسية للنهوض بالتنمية المحلية.
- تدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كوسيط وضامن لمساعدة البلديات على قدرتها على الوفاء بديونها للبنوك وعدم وقوعها في عجز.
- التشارك مع القطاع الخاصة يضمن للبلديات الإستفادة من دعم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتخصيص اموال هذا الدعم للجانب التسييري والتنظيمي للبلديات لتستفيد منها.
- يساهم التشارك في القيام بالمشاريع الإستثمارية المحلية بين القطاعين العام والخاص في تحسين نوعية الإنجاز والمردودية الإقتصادية لهذ المشاريع.

الدارسة الثالثة: من إعداد قرور حنان ومطاعي رزيقة تحت عنوان صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية رسالة ماستر،وتم طرح الإشكالية التالية : ماهو دور الصندوق من الناحية التنظيمية.

بشان

الأجهزة الإدارية التي يقوم عليها الصندوق وتحديد الإجراءات التي يتلقاها ومجالات اتفاقها وتفرق عنها التساؤلات التالية:

- الشكل التنظيمي للصندوق؟
- بيان كل من التضامن والضمان في مجال المالية المحلية ؟
- كيفية مساهمة الصندوق في تحقيق التنمية المحلية؟ كما اتبعت المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

ثانيا : بالاجنبي

لم ينل دورصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL في تمويل البلديات الدراسة الكافية من قبل الباحثين الاجانب .

المطلب الثاني: اوجه الاختلاف والتشابه مع الدراسات السابقة

اولا : اوجه الاختلاف

من حيث المنهج

نظرا لاختلاف المنهجيات وتعددها ، ارتأينا الى الاعتماد على اسلوب امراد في اعداد المذكرة على غرار الدراسات السابقة حيث يعتبر من اشهر الاساليب التي تسهل علينا استعراض وتصفح مختلف اقسام المذكرة وبطريقة سريعة .

من حيث الهدف

تنوعت الاتجاهات البحثية للدراسات السابقة فنجد منها من تهدف الى ابراز دو رصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات ومنها التي هدفت الى تحديد دورالصندوق من الناحية التنظيمية ، اما دراستنا الحالية فتهدف الى إبراز دور التدخلات المالية التي يقوم بها صندوق التضامن والضمان كأداة لتحقيق التنمية المحلية و كبديل تمويلي بالنسبة للجماعات المحلية (CSGCL) في عملية تمويل البلدية.

ثانيا : اوجه التشابه

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في ابراز وتقييم دور الصندوق التضامن والضمان في تمويل البلديات والكشف عن اوجه التنسيق بين الصندوق و الجماعات المحلية في مجال تمويل البلديات ، وابراز اهمية دور الصندوق في تمويل البلدية ، والتطرق الى مفهوم الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتطورها في الجزائر ومصادر تمويلها ومدى مساهمتها في تمويل ميزانة البلدية ، التعرف على مدى مساهمة التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل بلدية ادرار .

المطلب الثالث : القيمة المضافة التي قدمتها الدراسة الحالية

ان معظم الدراسات السابقة ركزت على التنمية المحلية من قبل ادارة الصندوق ، لذا يعتبر موضوعنا جديدا نسبيا حيث معالجتنا لموضوع مواضيع دورصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL في تمويل البلديات، ومحاولة اظهار ان الزيادة في جودة الخدمة العمومية من ادارة صندوق التضامن والضمان مدخل اساسي لتوسيع الوعاء التمويلي وتحسين التحصيل ضمانا لتمويل التنمية المستدامة ، ومحاولة اظهاران فعالية الجماعات المحلية ترتبط بمدى فعالية قيم الصدق والشفافية والعدالة والمواطنة لصندوق التضامن والضمان.

خلاصة :

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى التنمية المحلية باعتبارها عملية قاعدية ومتكاملة يرتكز هدفها الأساسي في خلق نسب عالية من النمو الاقتصادي عبر مختلف المشاريع التنموية وتوسيعها وهذا لا يتحقق إلابتوفير قدر كاف من الحيوية المالية.

كما تم التطرق إلى التدخلات المالية لصندوق التضامن والضمان كبديل تمويلي متاح لتحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال قيام هذا الأخير بتقديم إعانات مالية وذلك لغرض تقليص حجم الاختلالات المالية للجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية بحيث توجه هذه الإعانات إلى قسم التسيير وقسم التجهيز.

من بين الإعانات الموجهة لقسم التسيير نجد منحة معادلة التوزيع بالتساوي وإعانة الخدمة العمومية والتي يتم الاعتما د عليهما من أجل تغطية مختلف النفقات الإجبارية، كما يقوم بتقديم إعانة إستثنائية للبلديات التي تسجل عجزا في ميزنياتها، إلى جانب ذلك يساهم الصندوق في منح إعانات للتكوين والدراسات والبحوث والتي تهدف إلى ترقية عمل الجماعات المحلية والرفع من مستوى المنتخبين المحليين. بالإضافة إلى الإعانات الموجهة لقسم التسيير يتولى الصندوق أيضا تقديم إعانات لتمويل برامج التجهيز والاستثمار في إطار عمليات تنموية محددة قانونيا.

يوجه الصندوق مساهمات مالية أخرى وذلك في إطار ضمان التقديارت الجبائية بحيث يختص بتغطية أوجه القصور في استرداد الضرائب المستحقة للبلديات والولاية بالمقارنة مع التقديرات المتوقع تحصيلها.

بالإضافة إلى المخصصات المالية التي يقدمها من خلال صندوقي التضامن والضمان، فنجد أن هناك إعانات أخرى لها أهمية كبيرة في تغطية بعض نفقات البلديات وبالخصوص نفقات مؤسساتها العمومية ومن بينها الإعانات الموجهة للتكفل بنفقات تسيير المدارس الابتدائية وكذا التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور لأعوان الإدارات الإقليمية.

الفصل الثاني :

دور صندوق التضامن والضمان في تمويل بلدية اد رار

الفصل الثاني دور صندوق التضامن والضمان في تمويل بلدية ادرار

تمهيد :

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المطية المتمثلة في الولاية و البلدية ، و أولى اهتماما واسعا أقربها من المواطن باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسية و إداريا و إجتماعيا في الدولة

تقديم بلدية ادرار :

ادرار هي ولاية حدودية تقع في الجنوب الغربي للجزائر هي الولاية رقم 01 في تصنيف الولايات حسب التنظيم الإداري الجزائري لها حدود مع كل من مالي وموريتانيا، والصحراء الغربية ويسود في الولاية المناخ الصحراوي، وأغلبية تضاريسها رملية مع مناطق جرداء صخرية في شمال الولاية تسمى الحمادات وكما يغلب الطابع الريفي الحضري على الولاية، وحجم السكان فيها صغير نسبيا مقارنة بمساحتها. أهم

مدنها أدرار، تيميمون، رقان، تسابيت، زاوية كنتة، تمنطيط أولف فنوغيل وزاوية الدباغ، برج باجي مختار على الحدود مع مالي، وتيميمون

المبحث الأول: تقديم تعريفي لبلدية ادرار

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من المطالب.

المطلب الأول: لمحة عن مدينة ادرار

دبت الحياة في أدرار منذ سنين غابرة، وذلك ما تظهره الآثار المنتشرة عبر أنحائها والخصائص الجغرافية والبشرية التي تميزها ومنها: الغابات المتحجرة بأولف، النقوش الصخرية في عين ولان وتيمياوين، كتابات التيفيناغ وغيرها...، كما ذكرت المنطقة في كتب الرحالة والمؤرخين أمثال تقديم الولاية

البكري والإدريسي، ابن بطوطة وحس الوزان الغرناطي، وليون الإفريقي. شهدت تغيرات جذرية بحيث أصبحت منطقة جافة بسبب ندرة الأمطار وارتفاع الحرارة. استقر البربر الأمازيغ من جيتول وزناتة بأدرار وذلك بحكم موقعها الذي يخدم التجارة بين مناطق الصحراء الكبرى، إفريقيا ومنطقة القصور. تطورت بعدها الفلاحة وتربية المواشي بوجود القبائل الزناتية، كما ازدهرت التجارة بين القوافل وقبائل القصور والبدو والسودان، وهذا ما جعلها تحتك بثقافات وشعوب متنوعة، خاصة منهم العرب والبربر والمسلمون. وقد ترك ذلك لمساته بهذه المنطقة، بحيث انتشرت العلوم والمعارف وأصبحت منارة مشعة السيرة وقصدها شرفاء الساقية الحمراء والأندلس وعلماء من المغرب الجزائري أمثال الشيخ عبد الكريم المغيلي. توافد الهلاليون على مناطق توات، تيديكلت وقورارة، فاكتسبت خصائص عمرانية، روحانية وعلمية متميزة. أصبحت تمنطيط عاصمة أدرار والتي اشتهرت بالعلم وتطور مختلف مجالات الحياة وبعدها انتقلت العاصمة إلى تيمي. عندما احتلت فرنسا الجزائر لم تمتد سيطرتها إلى أدرار إلى غاية 1900 م وقد قاومها أبناؤها بمعارك عنيفة. شهدت منطقة رقان التجارب النووية التي قام بها الجيش الاستعماري بين سنتي (1960-1961 م)، ولم يمنع ذلك من التمسك بمبدأ الحرية، إلى غاية تحقيق الاستقلال الوطني في 5 جويلية 1962 م.

- **أصل تسمية ادرار**:عتبر كلمة أدرار من الكلمات الكثيرة الاستعمال في القاموس الأمزيغي لدى السكان الأوائل للمنطقة لأنها وحسب كثير من المراجع تصحيف لكلمة أدغاغ التي ترادف في العربية الحجر أو الحجارة ثم ما لبثت الكلمة وبمرور الزمن أن تحولت إلى اللفظ المستعمل حاليا.
ولعل أدرار هي اللفظ الفرنسي المناسب لنطق اللفظ الأمزيغي الأول ومما يؤكد هذا التحريف اللفظي وجود قرية أدغا المتاخمة لمدينة أدرار و هي من القرى القديمة بالولاية.
- **الموقع الجغرافي:** تقع ولاية أدرار على بعد 1500 كم أقصى جنوب الغرب الجزائري، تحدّها من الشمال ولاية البيض، ومن الشمال الشرقي ولاية غرداية، من الشمال الغربي ولاية بشار، من الغرب ولاية تيندوف، من الجنوب دولة مالي، من الجنوب الشرقي ولاية تمنراست، من الجنوب الغربي الجمهورية العربية الموريتانية. انبثقت أدرار بموجب التقسيم الإداري في سنة 1974 م، لتكون أكبر ولاية

جغرافيا بمساحة قدرها 427.968 كم 2، يقطنها أكثر من 400.000 نسمة موزعين على 11 دائرة و 28 بلدية. ارتقت دائرة تيميمون ودائرة برج باجي مختار إلى ولايتين منتدبتين. تنقسم أدرار إلى أربعة أقاليم جغرافية وهي: توات، قورارة، تيديكلت وتنزروفت.

المناخ :

يسود ولاية أدرار نوعان مناخيان وهما:

•مناخ شبه صحراوي: يمتد من تيميمون إلى بشار غربا.

•مناخ صحراوي: يمتد من تيميمون إلى تيمياوين جنوبا. يعرف المدى الحراري تباينا معتبرا في المنطقة، إذ ترتفع درجة الحرارة إلى 45 ° تحت الظل صيفا، وتنخفض إلى درجة الصفر شتاء، كما أنها تستقبل أمطارا قليلة. تعرف المنطقة هبوب الرياح مثل السيروكو.

الوسط الطبيعي يتكون من مناطق رئيسية وهي:

•العروق: تتكون من سلسلة كثبان رملية تشكّلت عبر مراحل زمنية، منها:

عرق شاش والعرق الغربي شمالا.

•الهضاب: تميزها التكوينات الجيولوجية المختلفة أهمّها: هضبة تادمايت والأقلاب.

•السبخات: هي مناطق منخفضة نشأت في مهاد الأودية القديمة، تتكون من بقايا كلسية ورسوبية ذات تربة مالحة، من أشهرها: سبخة تيميمون، سبخة تمنطيط، سبخة أزل ماتي...

•السهول: تُشكل بالمنطقة سهلا ضيقا يمتد شرقا من القسم الجنوبي لوادي الساورة إلى الجنوب، لتكوّن بذلك وادي مسعود.

•الرق: تغطيه الحصى والرمال الخشنة مثل: رقّ تتزروفت ورقّ أفطوط.

او من خلال الهيكل التنظيمي للبلدية يتضح لنا مختلف المصالح و المكاتب و الفروع الخاصة ببلدية ادرار

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية ادرار

يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على ادارة وتسيير شؤون البلدية ، يساعده في ذلك مكتب امانة رئيس المجلس ، ولجان المجلس الشعبي البلدي واعضائه ، بالاضافة الى الامين العام للبلدية ويضم الهيكل التنظيمي الإداري لبلدية ادرار ما يلي:[1]

[1] مستخرج من وثائق البلدية.

–

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

مكتب امانة المجلس : تتكفل خاصة بتحضير جدول اعمال المجلس ومتابعة وحفظ المداولات وكل ما يتعلق بنشاط المجلس الشعبي البلدي ، نشاط لجان المجلس والعلاقات مع المواطنين .

–مصلحة الامانة الخاصة بالامين العام وتضم المكاتب التالية:

- مكتب الاعلام الالي .
- مكتب المنازعات .
- مكتب الاحصاء .
- الارشيف .
- مكتب التنظيم .

مساعد الامن والتوجيه والاستقبال .

تتكفل خاصة ب :

✓ تنظيم العلاقات الداخلية بين مختلف مصالح البلدية فيما بينها وفي علاقتها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبين المحليين .

✓ تنظيم العلاقات بين البلدية والمصالح الخارجية .

متابعة مختلف المهمات الادارية والحرص عل تنفيذها .

مصلحة المستخدمين وتضم المكاتب التالية:

- مكتب المستخدمين.
- مكتب التكوين والتقاعد .

تتكفل خاصة ب :

❖ متابعة المسار المهني للموظفين .

❖ تنظيم مسابقات وامتحانات التوظيف .

❖ متابعة الترقية والاحالة على التقاعد .

❖ متابعة الانظباط والمردودية .

- ❖ الرسلكلة وتحسين المستوى .
- ❖ اجور المستخدمين.

مصلحة المالية وتضم المكاتب التالية :

- مكتب النفقات
- مكتب الميزانية والسجلات والملحقات .

تتكفل خاصة ب :

- ✓ اعداد الميزانيات والحسابات .
- ✓ متابعة النفقات والتحصيلات .
- ✓ تسوية وضعية الفواتير والديون .
- ✓ اجور المستخدمين .

مصلحة الايادرات والممتلكات وتضم المكاتب التالية :

- مكتب الايرادات .
- مكتب الممتلكات .

تتكفل خاصة ب :

- ✓ تحسين وتامين ممتلكات البلدية .
- ✓ تاجير واستغلال املاك البلدية .
- ✓ مسك سجل الاحتواء .
- ✓ تحصيل اي ادرات الاملاك المنتجة للمداخيل .

المصلحة التقنية وتضم المكاتب التالية :

- مكتب العمران.
- مكتب ادوات التعمير .

تتكفل خاصة ب :

- ✓ تسليم مختلف الوثائق المتعلقة بالتعمير والبناء .
- ✓ المحافظة على النسق العمراني المحلي .
- ✓ مخططات شغل الا ارضي .

مصلحة الوسائل العامة وتضم المكاتب التالية :

- مكتب الممتلكات المنقولة .
- مكتب الصيانة .

تتكفل خاصة ب :

- ✓ اقتناء المواد والادوات .
- ✓ متابعة مخازن البلدية .
- ✓ تزويد مصالح البلدية بمختلف الوسائل والمعدات .
- ✓ مسك سجل الجرد وتحيينه .
- ✓ صيانة العتاد ومتابعة نشاطه .

مصلحة السكن والفلاحة والتنمية الريفية وتضم المكاتب التالية :

- مكتب السكن .
- مكتب الفلاحة والتنمية الريفية .

تتكفل خاصة ب :

- ✓ ملف البناء الريفي .
- ✓ ملف الفلاحة والاستصلاح .
- ✓ الفقاقير.

مصلحة البرامج وتضم المكاتب التالية :

- مكتب الصفقات .
- مكتب متابعة الانجازات .

تتكفل خاصة ب :

- ✓ ابرام الصفقات والاتفاقيات .
- ✓ متابعة المشاريع التنموية.

مصلحة الشبكات المختلفة وتضم المكاتب التالية :

- مكتب شبكة المياه الصالحة للشرب والمستعملة .
- مكتب النظافة والتشجير.

- مكتب الطرقات والانارة العمومية والغاز.

تتكفل خاصة ب:

- ✓ متابعة نشاط مختلف الشبكات .
- ✓ الحرص على صيانة الشبكات والمعدات .

مصلحة التنظيم والشؤون العامة للشباب والرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية وتضم المكاتب التالية :

- مكتب الحالة المدنية والشرطة العامة .
- مكتب التنظيم والشؤون العامة .
- مكتب الشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية والثقافية .

تتكفل خاصة ب:

- ✓ تسليم مختلف وثائق الحالة المدنية والشرطة العامة .
- ✓ الخدمة الوطنية .
- ✓ الشباب والرياضة .
- ✓ الشباب والرياضة .
- ✓ الجمعيات .

الشؤون الثقافية .

يتكفل كل رئيس مصلحة بتنفيذ كل المهمات الادارية المشار اليها اعلاه وكل مهمة لها علاقة بنشاط مصلحته مع ضرورة حفظ الوثائق والارشيف والالتزام بالسر المهني ، وممارسة كل الصلاحيات التي من شانها المحافظة على الوسائل المادية المتاحة للمصلحة و توزيع العمل بين موظفي المصلحة واتخاذ كل التدابير الرامية الى حسن تنفيذها .

كلف كل من السادة الامين العام للبلدية ورؤساء مصالح البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي سينشر ضمن ديوان العقود الادارية للبلدية .

المخطط : الهيكل التنظيمي لبلدية ادرار

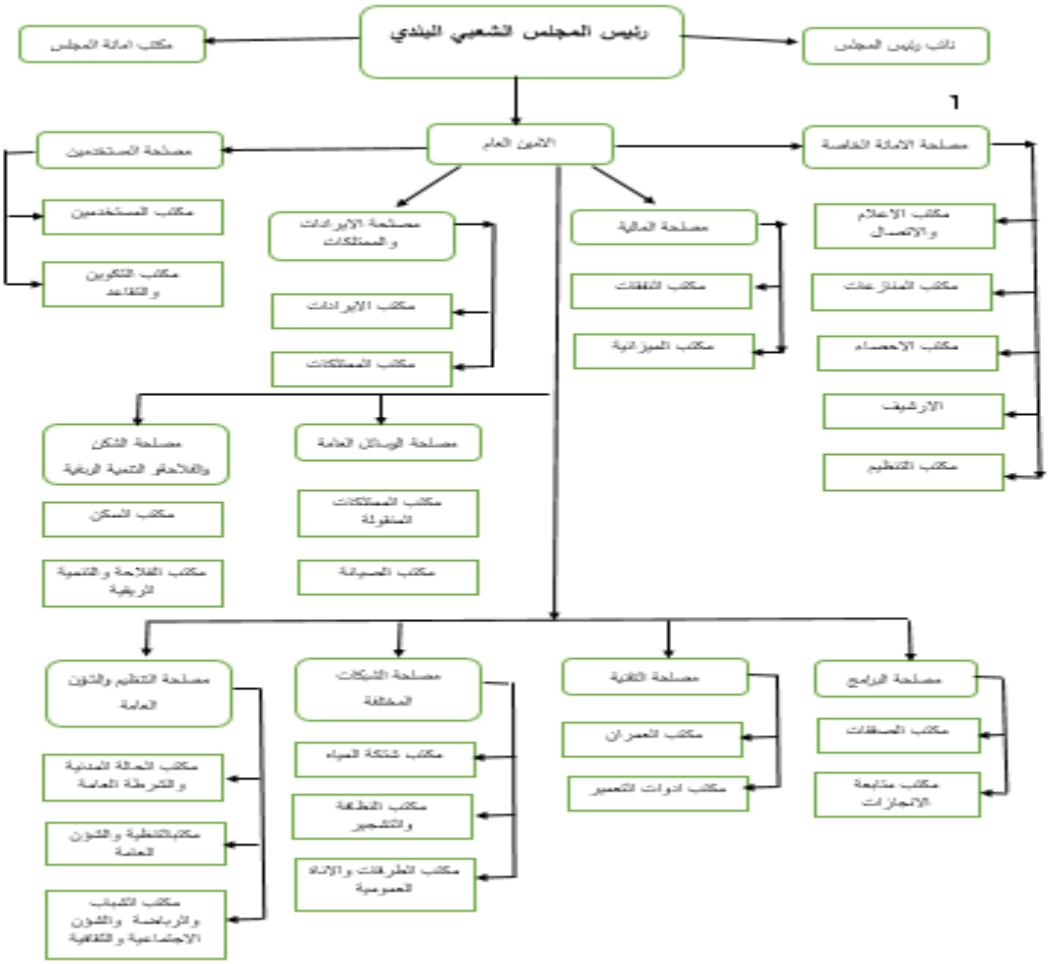

المصدر : مستخرج من وثائقالبلدية.

المبحث الثاني : دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل ميزانية بلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019

المطلب الاول : توزيع إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على بلديات ولاية ادرار

إن الدور الذي تلعبه البلديات في مجال ضمان سيرورة مختلف مصالحها وتفعيل مساره التنموي لا يتم إلا بدعم من الدولة عن طريق آليات مختلفة من بينه ممنوحات صندوق التضامن والضمان، ولضمان حصول البلديات على هذه المساعدات المالية، تتولى الولاية باعتبارها السلطة الوصية مهمة توزيعها وذلك بعد تأشيرة المراقب المالي على وثيقة فتح الاعتماد الخاصة بكل إعانة والتي تخول لها بذلك إمكانية صرف هذه الإعانات عن طريق مصلحة التنشيط المحلي وفق معايير محددة ووفق احتياجات كل بلدية.

أولا: معايير توزيع الإعانات على البلديات

لم يعر المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 أي اعتبار لتحديد معايير ومقاييس دقيقة وواضحة لكيفية توزيع الإعانات على البلديات بل إكتفى بتحديد المجالات التي يتدخل الصندوق لتمويلها، وفي ظل غياب نصوص تنظيمية تحدد الإجراءات الواجب إتباعها في عملية التقسيم، فإنه تم ترك الحرية للجماعات المحلية ونخص بالذكر الولاية و على وجه التحديد مصلحة التنشيط المحلي

لإعتماد معايير تراها مناسبة، ولهذا الطرح إسقاطاته على ولاية ادرار بحيث إعتمدت هذه الأخيرة على مجموعة من المعايير وهي كالتالي[1]:

1. **معايير توزيع إعانة معادلة التوزيع بالتساوي:**

تعتمد مصلحة التنشيط المحلي على معايير محددة لتوزيع المبلغ الإجمالي لهذه الإعانة وتتمثل في:

- الاحتياجات المالية لتغطية النفقات الإجبارية: الأجور، الكهرباء، الغاز...الخ .
- وضعية فائض الإيرادات.
- وضعية ناتج الأملاك والاستغلال.

2. **معايير توزيع إعانة الخدمة العمومية:** لتوزيع هذه الإعانة تم الاعتماد على المعايير التالية:

- عدد التلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي لكل بلدية.

[1] مقابلة مع السيد ، رئيس مكتب الميزانيات بمصلحة الامين العام، بلدية لولاية ادرار ، يوم 12 ماي 2022، الساعة :10:00

- عدد خطوط النقل المدرسي.
- الإمكانيات المالية لكل بلدية.

3. **معايير توزيع المخصص المالي الموجه للتغذية المدرسية:** لتوزيع هذا المخصص يتم الأخذ بعين الإعتبارالمعايير التالية:

- عدد التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي بكل بلدية.
- سعر الوجبة.
- أيام التسيير: 150 يوم.

4. **معايير توزيع إعانة التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور لمستخدمي البلديات:** إعتمدت مديرية الإدارة المحلية وعلى وجه الخصوص مصلحة التنشيط المحلي في توزيعها لمبلغ هذه الإعانة على جملة من المعايير وهي:

- اعتما د عدد الأشهر المغطاة بالميزانية الأولية.
- حساب عدد الأشهر الممكن تغطيتها بالفائض الناتج عن منحة معادلة التوزيع بالتساوي.
- حساب عدد الأشهر الممكن تغطيتها بمنحة تعويض ناقص القيمة الجبائية.

ومنه عدد الأشهر المغطاة إجمالا= عدد الأشهر المغطاة من الميزانية الأولية+ عدد الأشهر المغطاة بفرق معادلة التوزيع بالتساوي+ عدد الأشهر المغطاة بمنحة تعويض القيمة الجبائية.

- تحسب الإعانة للبلديات عن طريق تحديد كتلة الأجور اللازمة لتغطية الأشهر المتبقية للمستخدمين الدائمين.

5. **معايير توزيع إعانة تسيير المدارس الابتدائية:** يتم الأخذ بعين الإعتبار ما يلي:

- الوضعية المالية لكل بلدية.
- عدد الأقسام والمطاعم المدرسية وعدد التلاميذ المتمدرسين.
- وضعية استهلاك الاعتمادا ت المالية الممنوحة لكل بلدية بعنوان السنوات المالية السابقة.

ثانيا: كيفية توزيع الإعانات على بلديات ولاية ادرار

تستفيد بلديات الولاية من نوعين من الإعانات المالية، إذ هناك إعانات تستفيد منها بصفة مباشرة يتولى

الصندوق عملية تقسيمها دون تقييدها بميزانية الولاية، بينما هناك إعانات أخرى أوكلت للولاية مهمة توزيعها، وعليه سنستعرض من خلال هذا المطلب بعض الإعانات الموزعة من قبل الولاية خلال سنة 2022 بتبيان كيفية توزيعها ويتعلق الأمر بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي وإعانة التغدية المدرسية أما إعانة تسيير المدارس الابتدائية فقد تم اختيار سنة 2021 لأنه لم يتم تقسيم إعانة السنة الحالية بعد.

المطلب الثاني : دارسة مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير لبلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019

تتشكل إيرادات ميزانية قسم التسيير للبلدية من موارد مالية مختلفة ومتباينة تتمثل في الموارد الذاتية والخارجية، وتعتبر ممنوحات الصندوق أحد هذه الموارد، وعليه سنحاول من خلال الجدول الموالي تبيان مساهمة هذه الممنوحات في هيكل إيرادات قسم التسيير:

الجدول رقم(05): مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير للفترة 2016-2019

البيان	2016	2017	2018	2019
إعانات الصندوق	112.606.000,00	340.498.740,60	343.743.887,56	256.230.977,09
إيرادات قسم التسيير	1.240.550.077,60	1.197.611.730,38	1.344.193.455,03	1.174.998.350,67
النسبة	%9	%29	%26	%22

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم(05)

النسبة = (إعانات الصندوق/ إيرادات قسم التسيير) × 100.

ا

لشكل رقم (04): مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات التسيير للفترة 2016-2019

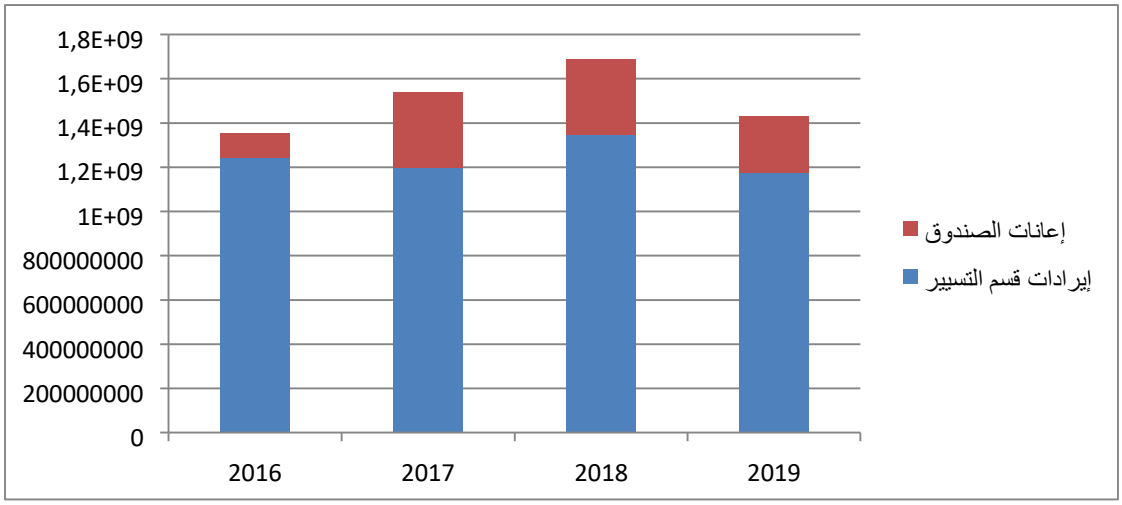

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على الحساب الإداري لبلدية ادرار للفترة 2016-2019

ويمكن تلخيص مع طيات الجدول السابق من خلال الشكل التالي:

من خلال الجدول رقم (05) وكذا الشكل رقم (04) يتضح لنا أن نسبة مساهمة ممنوحات الصندوق في ايرادات التسيير لميزنية البلدية كانت ضعيفة نسبيا خلال سنة 2016 حيث بلغت 9% وهذا نظرا لاستفادة البلدية من إعانة واحدة وهي منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتصل بعدها إلى أعلى ذروة لها في سنة 2017 وتبلغ ما نسبته 29% وهذا راجع إلى الزيادة في الإعانات الممنوحة حجما وقيمة مقارنة بسنة 2016، اما بالنسبة لسنتي 2019-2019 كانت نسبتهما 26 % و 22% علىالتوالي ومنه يمكن القول بأن الإعانات المقدمة تشكل موردا هاما في هيكل إيرادات البلدية.

ومن خلال تحليل نسب مساهمة مصادر تمويل ايرادات قسم التسيير، نجد أن نسبة التزويدات تحتل المرتبة الأولى بحيث تجاوزت 29 % سنة 2017، بعدما كانت 9% سنة 2016، و تشكل بذلك أهم وأكبر مصدر لتمويل ايرادات قسم التسيير، باعتبار أن بنية أدرار تعتمد في ذلك على المبلغ المتأتية من الإعانات وممنوحات الولاية ومساعدات أخرى خارجية.

كما يرجع هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة الاقطاع النفقات قسم التسيير، نتيجة للنسبية المعتبرة للإيرادات الجبائية التي تتحصل عليها بلدية أدرار ما يجعلها بمنأى عن اللجوء للقروض واعتماد على مواردها الذاتية

في حين نسجل النسبة المعتبرة لقيمة الفائض المرحل و بواقي الإنجاز الناتجة عن التأخر في إنجاز مشاريع التجهيز لبلدية أدرار.

المطلب الثالث: دارسة مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تغطية نفقات قسم التسيير لبلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019

تعتمد البلدية في تغطية نفقاتها الإجمالية على مختلف مواردها المالية، ومن بينها إعانات صندوق التضامن والضمان، وعليه ومن خلال الجدول التالي سنحاول توضيح مدى مساهمة هذه الإعانات في تغطية نفقات قسم التسيير:

الجدول رقم(06): مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2016-2019

البيان	2016	2017	2018	2019
إعانات الصندوق	112.606.000,00	340.498.740,60	343.743.887,56	256.230.977,09
نفقات قسم التسيير	992.670.146,17	1.000.723.566,80	1.018.583.618,84	1.033.432.770,03
نسبة التغطية	%12	%34	%34	%25

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الحساب الإداري لبلدية ادرار للفترة 2016-2019

النسبة = (إعانات الصندوق/ نفقات قسم التسيير) ×100.

ويمكن تلخيص معطيات الجدول السابق من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(05): مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2016-2019

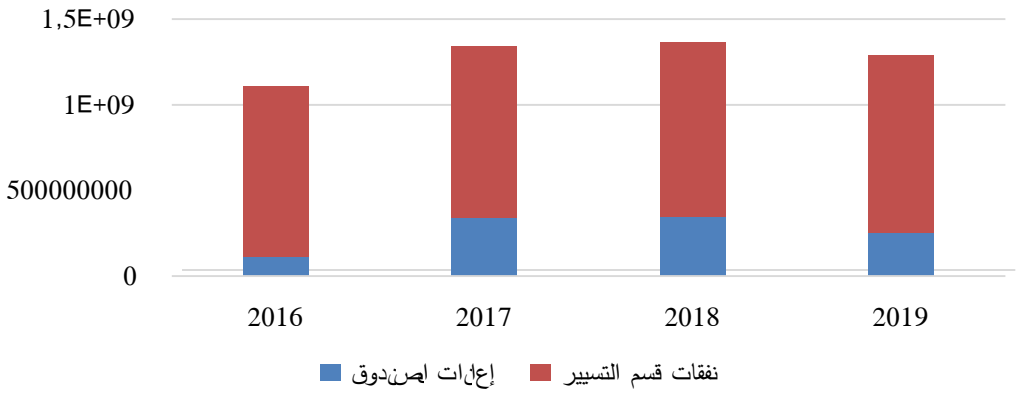

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول (رقم 06)

من خلال الجدول رقم (06) والشكل رقم (05) أعلاه يتبين أن مساهمة ممنوحات الصندوق في تغطية نفقات التسيير كانت ضئيلة في سنة 2016 إذ قدرت بـ 12%، غير أنها عرفت تزايدا ملحوظا خلال سنتي 2017 و2018 بنسبة مستقرة قدرت بـ 34 % وهذا بالموازاة مع التزايد المستمر لنفقات قسم التسيير من جهة وتراجع المداخيل الذاتية للبلدية والتي من شأنها تغطية هذه النفقات من جهة أخرى.

ومن خلال تحليل نسب مساهمة مصادر تمويل نفقات قسم التسيير تبين لنا أن بلدية أدرار تخصص مبلغ معتبر في شكل اقتطاع النفقات قسم التسيير من أجل تمويل مشاريع التنمية بالبلدية، حيث وصلت إلى12% في سنة 2016 كاضعف نسبة و 34 % في سنتي 1017و2018، كأعلى نسبة و25 % في سنة 2019، وهذا يدل على اعتماد البلدية بشكل نسبي على مواردها الذاتية، ما يجعلها تقلل من المساعدات الخارجية وتسعى لزيادة هذه النسبة.

المطلب الرابع: مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل مشاريع التجهيز ببلدية ادرار خلال الفترة 2016-2019

تقاس أهم الانجازات التنموية المحققة في بلدية ادرار والممولة من طرف الصندوق بمدى تحسن نوعية الخدمات العمومية وبحجم الهياكل القاعدية المنجزة بها، وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم البرامج التنموية التي استفادت منها بلدية ادرار خلال سنوات الدراسة[1]:

- الملاحظ أنه خلال سنتي 2016 و2017 لم تستفد البلدية من أي إعانة للتجهيز، أما في سنة 2018 فقدعرفت البلدية تسجيل جملة من العمليات والتي رصد لها مبلغ إجمالي قدر ب 32.930.000 د.ج تم توزيعه كالتالي :

- برنامج خاص بإقتناء وتدعيم لوازم وتجهيزات وعتاد خاص بالإنارة العمومية والتزيين الضوئي بمبلغ قدر بـ 7.630.000د.ج.
- برنامج التكفل بمصاريف الصيانة والحراسة المدارس الابتدائية أحسن بمبلغ 14.131.600.00د.ج.

- أما في سنة 2019 فقد شهدت بلدية ادرار العديد من المشاريع والتي كان لها الأثر الإيجابي على تهيئة إقليم البلدية مقارنة بما استفادت منه في السنوات السابقة وذلك في إطار البرنامج التأهيلي للتنمية، حيث استفادت البلدية من غلاف مالي قدره 20.000.000.00دج، تضمن بشكل عام 22 مشروع بغرض تهيئة مختلف المرافق العامة المحلية أهمها تأهيل الطرق والشبكات المختلفة كالتطهير وتجديد قنوات المياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى عمليات تخص التجهيزات المدرسية، إنجاز ملاعب بلدية وبعض التصليحات على مستوى المرافق الصحية .

والجدول التالي يلخص لنا هيكل توزيع البعض من هذه المشاريع على الأبواب المختلفة:

[1] مقابلة مع السيد ، رئيس مكتب الميزانيات بمصلحة الامين العام، بلدية لولاية ادرار ، يوم 12 ماي 2022، الساعة :10:00

الجدول رقم (07): المشاريع الممنوحة لفائدة بلدية ادرار في إطار البرنامج التأهيلي للتنمية

عنوان المشروع		مبلغ المشروع
الطرق		
تجهيزات الطرق، الإنارة العمومية	تأهيل الطرق الرئيسية للبلدية	825.844.985.93
	الإنارة العمومية	7.630.000
الشبكات المختلفة		
جلب الماء	تجديد قنوات المياه الصالحة للشرب بمختلف الاحياء	28.000.000,00
التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية		
المدارس الأساسية	التكفل بمصاريف الصيانة والحراسة بالمدارس الإبتدائية	14.131.600.00
التجهيزات الرياضية	دراسة ومتابعة وإنجاز ملاعب الجوارية	43.000.000,00
التجهيزات الصحية والإجتماعية		
التجهيزات الصحية والإجتماعية الأخرى	ترميم قاعات العلاج.	10.000.000,00

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الوثائق الداخلية لمصلحة الميزانية والحسابات ببلدية ادرار

من خلال تحليل الجدول(07) يتضح لنا مدى مساهمة الصندوق وتغطيته لبعض المشارع التنموية لبلدية ادرار,

إلى أن الحصة الأكبر من نفقات التجهيز والاستثمار لبلدية أدرار كانت في أشغال تأهيل الطرق الرئيسية جديدة ، بحيث تتجاوز 800 مليون، وهذا راجع إلى أن البلدية لا بد أن توجه أموال كبيرة للقيام بأشغال جديدة كل سنة كشراء العتاد والتجهيز والأثاث، وتقوم أيضا بمجموعة من الإصلاحات الكبرى التي تمس إصلاح وترميم المدارس الابتدائية ، هياكل البلدية ، ، المرافق العامة البلدية مشاريع تنموية تدخل في مختلف مجالات

حياة المواطنين ، بالإضافة إلى تهيئة ونظافة المحيط ، وإنشاء المساحات الخضراء، والاهتمام بالعمران وحفظ الصحة ، ومن ثم قيام البلدية بكل هذه الأعمال يتطلب مبالغ مالية ضخمة ، لذلك نجد أن الأشغال الجديدة وتصليحات كبرى تأخذ حصة الأسد من نفقات التجهيز والاستثمار. وبالرغم من أن بلدية أدرار تتحصل على إيرادات ضريبية معتبرة ، إلا أن مبلغ الاقتطاع لنفقات التجهيز ما يزال منخفض نسبياً، لأن البلدية تعتمد على إعانات المخطط البلدي لتنفيذ مشاريع التنمية المحلية.

خلاصة

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ببلدية ادرار للاطلاع على مختلف الإعانات التي يمنحها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال الفترة 2016-2019 نستنتج أن الصندوق قد ساهم بنسبة معتبرة في الدفع بعجلة التنمية المحلية من خلال الأغلفة المالية الموجهة إلى قسم التسيير والتي توجه لتغطية مختلف النفقات الإجبارية ، وكذا قسم التجهيز لميزانية البلدية ، وكذا معايير توزيع الاعانات حيث ساهم الصندوق في إنجاز عدة برامج على مستوى بلدية ادرار.

الخاتمة

الخاتمة العامة

إن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يعد بمثابة إطار تكميلي لتمويل البلديات وجزءا لكن وعلى الرغم من الإصلاحات التي عرفها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل البلدية إلا أنه أثبت عدة نقائص في التدخلات المالية والتي حالت في اعتقادنا دون قيامه بالدور المنوط به.

أولا- نتائج اختبار الفرضيات

بالرجوع إلى فرضيات الدراسة والتي تم من خلالها الوصول الى حالة القبول تنص على مايلي :

- يعمل صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية على تغطية العجز في ميزانية البلديات.
- يعتبر الصندوق الممول الرئيسي للمشاريع المنجزة في بلدية ادرار.
- يساهم صندوق التضامن والضمان في تحقيق التنمية المحلية ببلدية ادرار من خلال تقديمه لإعانات مالية مدعمة لميزانية البلدية وتنقسم هذه الإعانات إلى مخصصات لقسم التسيير وأخرى برامج للتجهيز.

تبين لنا ما يلي :

- أن ميزانية الجماعات المحلية هي وثيقة تقديرية للإيرادات والنفقات خلال سنة معينة، وتعتبر الصورة العاكسة لنشاطها وسياستها المنتهجة، أما مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية فتُعبر عن مالية الجماعات المحلية.
- لا تكفي موارد الجماعات المحلية في العموم لتغطية نفقاتها ما يجعلها تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة لتمويل ميزانيتها.
- حسنت الإصلاحات التي اتخذتها الدولة من الوضعية المالية المتأزمة للجماعات المحلية لكن عليها مواصلة هذه الإصلاحات واتخاذ تدابير أكثر فعالية واستمرارية.
- يترتب عن عدم تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية تضييع المال العام و زيادة عجزها الميزاني و عرقلة أدائها التنموي المحلي.

ومن خلال دراستنا لاختبار الفرضيات توصلنا الى إن الوضعية المالية لبلديات تعرف استقراراً وارتياحاً نسبيا يتطور من سنة لأخرى

ثانيا- نتائج الدارسة:

- تعد الموارد الجبائية أهم مصدر لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إذ تشكل أكثرمن 90% من موارده.

- يتكفل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بإعادة توزيع العائدات المالية الممنوحة له منخلال تقديم إعانات لقسم التسيير بنسبة 60%، وتخصيص إجمال ي لقسم التجهيز والإستثمار بنسبة40% لفائدة البلديات والولايات.
- تعتمد بلدية أدرار بنسب معتبرة على الإيرادات المتأتية من الجباية المحلية، و تتغذى على الإعانات والمساهمات المحصل عليها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- إيرادات ونفقات بلدية أدرار في تطور مستمر من سنة لأخرى خصوصاً النفقات، وهذا راجع لعدة عوامل أهمها :التوسع العمراني وزيادة عدد سكان البلدية وتزايد الخدمات التي تقدمها، و موقعها الإستراتيجي.
- كما أن حصة كبيرة من نفقات التجهيز والإستثمار توجه للقيام بالأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى، كترميم المدارس، وتعبيد الطرقات و تهيئة العمران البلدي، وإصلاح المرافق والهياكل البلدية.
- يسجل لبلدية أدرار ضعفها في تفعيل الإيرادات المتأتية من منتوجات الإستغلال والأملاك العمومية ، والبحث عن مصادر أخرى لتدعيم إيراداتها.
- إن ما تم تحصيله من إيرادات غير مباشرة أقل من ما تم تقديره، وهذا ما يكبدها مبالغ مالية هامة بسبب سوء تقدير مصالح البلدية من جهة ، و نتيجة لزيادة التهرب والغش الضريبي من جهة أخرى، لكنها ملزمة بأن تقدر المبالغ الجبائية تقديراً جيداً .
- كما لاحظنا تغطية إيرادات البلدية لنفقاتها وتحقيقها فائضاً خلال 04 سنوات الماضية.
- برامج التجهيز الممولة من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على مستوى ولاية ادرار لتخصص في أغلبها لمشاريع تهيئة الطرقات وبعض التصليحات على مستوى المدارس وكذا شبكات الإنارة العمومية.
- تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بهدف تقليل الفوارق المالية بين البلديات إلا أن الملاحظ ومن خلال دراستنا لكيفية توزيع بعض الإعانات على بلديات ولاية ادرار أن هناك بلديات تستفيد من مبالغ معتبرة من هذه الإعانات بالرغم من أن لها إمكانيات غير مستغلة تغنيها عن مساهماته كما هو الحال ببلدية ادرار على سبيل المثال بينما نجد بلديات أخرى منحت لها مبالغ أقل وفي واقع الأمر هي في أمس الحاجة لهذه المساعدات لضعف إيراداتها الذاتية .

وفي العموم فإن الوضعية المالية لبلدية أدرار تعرف استقراراً وارتياحاً نسبيا يتطور من سنة لأخرى ، من خلال استطاعتها تحقيق الفائض في ميزانيتها في الفترة 2016-2019 , وبالرغم من أن إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية تعد من المصادر المهمة لمواردها، إلا أنها لا تتأثر في حالة عدم الحصول عليها ، من خلال تزايد إيراداتها الناتجة عن توسع أنشطتها و تركز الأنشطة التجارية والاستثمارية داخل مقر الولاية، بالإضافة إلى تحكمها الجيد في وضع ميزانيتها من خلال تقدير الإيرادات والنفقات، لكننا نجد أن موارد بلدية أدرار غير مفعلة بشكل جيد، فالإيرادات المتأتية من منتوجات الإستغلال والأملاك العمومية ضعيفة ، بالرغم من أن بلدية أدرار تمتلك عقارات وأملاك منقولة ومساحات خضراء و مؤهلات تُميزها عن

بلديات أخرى باعتبارها تتوسط مقر الولاية ، ومتى استطاعت البلدية تفعيل هذه الموارد فإنها تستطيع أن تزيد من مواردها المالية، وبالتالي التوسع في النفقات من أجل تحقيق التنمية المحلية والنهوض بمختلف المجالات التي تمس حياة المواطن.

ثالثا الإقتراحات:

على ضوء ما انتهت إليه الدراسة الحالية من نتائج، فإنه يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات وذلك من خلال التأكيد على النقاط التالية:

- تحري الدقة والموضوعية في إرساء معايير إستفادة الجماعات المحلية من الإعانات.
- من أجل أن تكون آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أكثر فعالية في تحقيق التنمية المحلية، يستحسن عدم تقييد المشاريع والمبالغ الممنوحة من طرفه كتخصيص خاص، وترك الحرية للجماعات المحلية خاصة البلديات منها في صرفها في القطاعات التي تعاني فيها من العجز وتراها ضرورية.
- العمل على الأخذ بعين الإعتبار القدرة الجبائية لكل بلدية وولاية في مجال تحديد نسبة مساهمتها في الصندوق.
- إمكانية إنشاء فروع جهوية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الأمر الذي يمكنه من التشخيص الدقيق للواقع المالي للجماعات المحلية، وحتى عملية مراقبة عملية صرف الإعانات المالية تكون أكثر يسرا تفاديا لتبذير المال العام ومنح الإعانات للأكثر إستحقاقا.
- العمل على تثمين ممتلكات البلديات المنتجة للمداخيل، من خلال الجرد الشامل والدقيق لجميع العناصر المكونة لها، بحيث توفر للجماعات الإقليمية رصيدا ماليا يمكنها من تغطية نفقاتها فيالمستقبل وتمويل مشاريعها التنمية ويقلل من إرتباطها الوثيق بالمساهمات المالية الممنوحة لها من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تمت هذه الدراسة بعون الله

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1. حميد بوزيدة ،**التقنيات الجبائية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص125.
2. يلس شاوش بشير،**المالية العامة** (المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري)،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2013، ص192.

المجلات :

3. مبروك رياش، **الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL أداة للتنمية المحلية أم استمارارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية** ، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2007، ص128
4. محمد فراري، **نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية –الصندوق المشترك للجماعات المحلية–**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد2،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2012، ص115
5. إبراهيم يامة، **مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العد د6، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر 2016، ص264.
6. نسيمة قادري، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2018، ص555.
7. فواز واضح، وسام بوقجان ،**صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجازئر ودوره في التنمية المحلية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، أفريل 2020، ص100
8. عولمي بسمة، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجازئر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2006.
9. عصام صياف ،**صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة الحاج لخضر،باتنة، جوان 2017، ص 977.

المراسيم :

1- المادتين 1 و2 من **المرسوم التنفيذي رقم 14-116** المؤرخ في 24 مارس2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19، الصادرة في 2 أفريل2014، ص 04.

2- المادة 1 من **المرسوم التنفيذي رقم 73-134** المؤرخ في 09 أوت 1973 يتضمن تطبيق المادة 2 من قانون المالية لسنة 1973 وإحداث مصلحةالأموال المشتركة للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية رقم 67، ص10.

3- مرسوم من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 6 جوان 2021.

4- وازرة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،**صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية** من الموقع الرسمي للوازرة: 2020/01 تاريخ الإطلاع: 25 فيفريwww.interieur.gov.dz

الجرائد :

1- المادة 70 من **الأمر رقم 15-01** المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم40، الصادرة في 23 جويلية 2015، ص20.

2- المواد 2، 3، 4، 5، 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 يناير 2016، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05، الصادرة في 31 يناير 2016، ص ص 76-77.

3- المادة 08 من **الأمر رقم 08- 02** يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المؤرخ في 24 يوليو 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم41، الصادرة في 27 يوليو 2008، ص05.

4- المادتين 1 و2 من القرار الوازري المشترك المؤ رخ 16 أفريل 2020، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27، الصادرة في 6 ماي 2020، ص25.

5- المادتين 1 و2 من القرار الوازري المشترك المؤرخ في 16 أفريل 2020، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27، االصادرة في 6 ما ي2020، ص26.

6- نادية مغني شكور، **حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري: تشخيص تحديات وآفاق**، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص13.

المذكرات والمداخلات :

1. عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميازنية الجماعات المحلية – دارسة تطبيقية لميزانية أدارر–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد وإدارة أعمال، جامعة محمد بن أحمد، وهران ،2013–2014، ص107.
2. فتيحة خوميجة، حميد قرومي، مداخلة بعنوان **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية** ، ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي25–26 نوفمبر 2018، ص06
3. محمد فراري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات اليمقارطية والإنشغالات المركزية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسةالدكتواره، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012–2013، ص139

مقابلات:

1. مستخرج من وثائقالبلدية.
2. مقابلة مع السيد ، رئيس مكتب الميزانيات بمصلحة الامين العام، بلدية لولاية ادرار ، يوم 12 ماي 2022، الساعة :10:00

قائمة الملاحق

الملحق رقم(01): ملف طلب إعانة إعادة التوازن المالي

إن المنهجية والطريقة الواجب إتباعها في مضمون هذا المنشور، تهدف إلى تذكير المسؤولين المحليين بالنقاط الأساسية التي تمكنهم من إجراء معاينة ومراقبة فعالة للميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات وهذا بهدف حصر العجز المالي الحقيقي.

إن كل ميزانية إضافية عاجزة يجب أن تكون موضوع تقرير مفصل حول الأسباب الحقيقية للعجز الذي يرفق بالوثائق الميزانياتية المذكورة أدناه ويرسل الى الإدارة المركزية، بهدف دراسة امكانية منح إعانة مالية استثنائية للتوازن:

- الحساب الإداري للسنة السابقة موافق ومصادق عليه من طرف الإدارة الوصية؛
- مشروع الميزانية الإضافية العاجزة مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- بطاقة تلخيصية متعلقة بالوضعية المالية للبلدية حسب جدول رقم 1.

يجب أن تملأ البطاقة التلخيصية بعناية، ويتم التأشير عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أمين الخزينة ورئيس الدائرة بعد مراقبته للبيانات التي تحتويها.

I. دور رئيس الدائرة:

- كل ميزانية اضافية عاجزة يجب أن تكون محل رقابة مسبقة على مستوى الدائرة، والتي تستند على:

1.I الحساب الإداري:

الحساب الإداري كوثيقة محاسباتية نهائية، نتائجها تحول الى الميزانية الإضافية للسنة المالية الجارية. هذا التحويل يحتم القيام بتدقيق مسبق على الحساب الإداري كالتالي:

- التأكد من تطابق نتائج الحساب الإداري مع نتائج حساب التسيير لأمين الخزينة، في حالة عدم التطابق، يجب اجراء تقارب بين الكتابات المحاسبية للوثيقتين لتحديد مصدر الخلل وتقويم الوضعية من طرف الهيئات المعنية (البلدية- أمين خزينة البلدية).

- تحديد كل الأخطاء المرتبطة بالالتزام بالنفقات، حيث أن القاعدة تنص على أن التحديدات لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتجاوز تقديرات الميزانية.

- تقديرات الحساب الإداري هي نفسها التقديرات المسجلة بالميزانية الإضافية، بالإضافة الى الترخيصات الخاصة المدرجة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية.

في هذا الصدد، إن الترخيصات الخاصة التي تعدل الميزانية الإضافية لا يتم الموافقة عليها إلا بعد التأكد من وجود الإيرادات الخاصة بها.

- التحقق من تطابق الإعتمادات المحولة داخل نفس الباب أو المحولة من باب الى باب مع نص المادة 182 من قانون البلدية، والتي تنص على أن التحويل من مادة الى مادة داخل نفس الباب يتم بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما التحويل من باب الى باب يتم عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

- إن اعتمادات قسم التجهيز لها طابع تخصيص خاص حسب العملية وحسب المادة، يتم التحويل أو الالغاء لبرنامج التجهيز بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي.

2

الملحق رقم (02): طلب اعانة من المدرية الولائية للضرائب

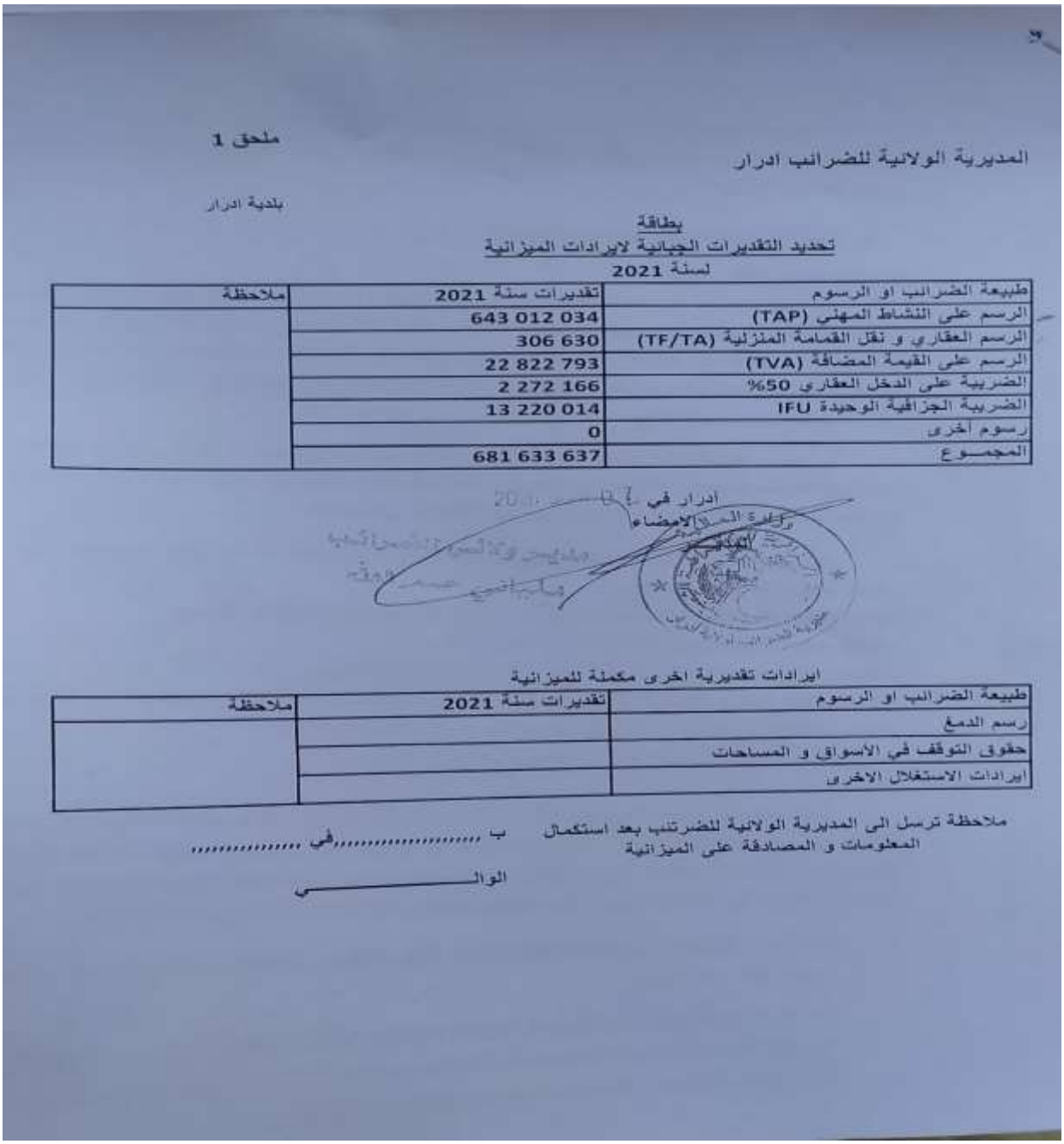

ملحق 1

المديرية الولائية للضرائب ادرار

بلدية ادرار

بطاقة

تحديد التقديرات الجبائية لايرادات الميزانية

لسنة 2021

طبيعة الضرائب او الرسوم	تقديرات سنة 2021	ملاحظة
الرسم على النشاط المهني (TAP)	643 012 034	
الرسم العقاري و نقل الملكية المنزلية (TF/TA)	306 630	
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	22 822 793	
الضريبة على الدخل العقاري 50%	2 272 166	
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	13 220 014	
رسوم اخرى	0	
المجمـــوع	681 633 637	

ادرار في

الامضاء

ايرادات تقديرية اخرى مكملة للميزانية

طبيعة الضرائب او الرسوم	تقديرات سنة 2021	ملاحظة
رسم الدمغ		
حقوق التوقف في الأسواق و المساحات		
ايرادات الاستغلال الاخرى		

ملاحظة ترسل الى المديرية الولائية للضرائب بعد استكمال المعلومات و المصادقة على الميزانية

ب ..... في .....

الوالـــــــــــــي

الملحق رقم(03) اعداد الميزانية الاضافية للجماعات المحلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

Le Secrétaire Général

N°.....SG/DGCL

2021 جوان 06

إلى السيدة والسادة الولاة،

بالإتصال مع السيدات والسادة:

- الولاة المنتدبون ،
- رؤساء الدوائر،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

الموضوع: مذكرة تأطيرية لإعداد الميزانيات الإضافية للجماعات المحلية بعنوان السنة المالية 2021.

يهدف هذه التعليمة الوزارية إلى مرافقة الجماعات المحلية في إعداد ميزانياتها الإضافية لسنة 2021، في ظل وضعية مالية لا تزال تعرف صعوبات نتيجة الانعكاسات السلبية لجائحة كورونا والتي أثرت على إيرادات الجماعات المحلية لاسيما تلك الناتجة عن استغلال الأملاك المنتجة للمداخيل.

ولذلك، فمن الضروري مواصلة الجهود المبذولة من طرف المسيرين على المستوى المحلي بخصوص ترشيد النفقات العمومية وهذا تجسيدا لتعليمة السيد الوزير الأول رقم 09 المؤرخة في 05 جانفي 2021، المتعلقة بترشيد النفقات العمومية والتحكم فيها، وكذا إعادة ترتيب الأولويات لهذه النفقات، حسب الإمكانيات المالية المتاحة لكل جماعة محلية.

وعليه، وبغرض تحقيق التوازن المالي على مستوى ميزانية الجماعات المحلية للسنة المالية الحالية، والذي يجب أن يستمر كهدف أساسي بالنسبة إلى هذه الأخيرة، لابد من التذكير بجملة من التدابير الواجب إتباعها أثناء إعداد الميزانيات الإضافية للسنة المالية الحالية 2021.

1- أجال إعداد الميزانية الإضافية:

يجب التأكيد في كل مرة على وجوب احترام الآجال القانونية المتعلقة بإعداد الميزانيات الإضافية والمحددة قبل تاريخ 15 جوان من كل سنة، حسب أحكام المادتين 165 من قانون الولاية و181 من قانون البلدية.

الملحق رقم (04) : اعداد المزانية الايرادات

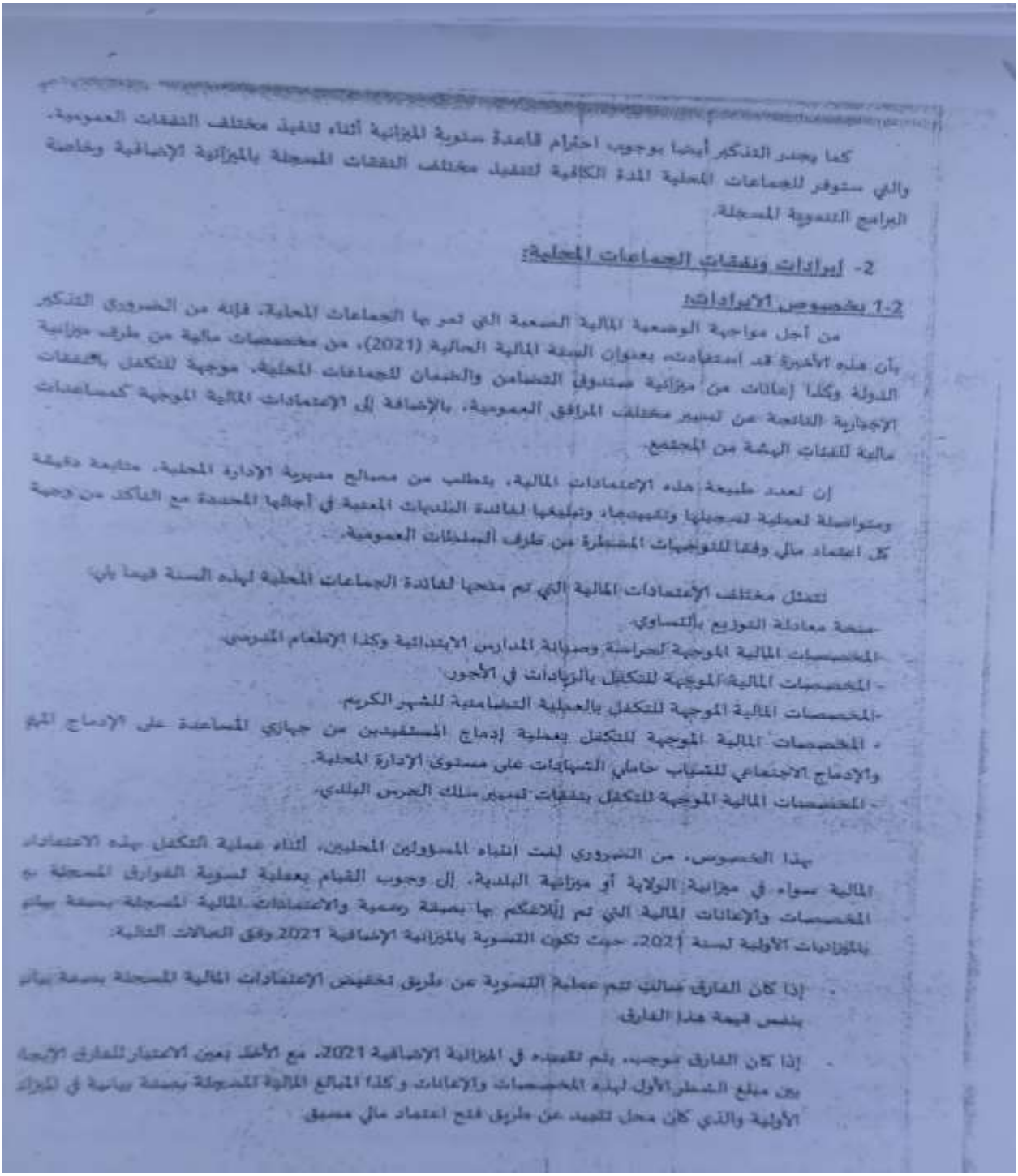

كما يجدر التذكير أيضا بوجوب احترام قاعدة سنوية الميزانية أثناء تنفيذ مختلف النفقات العمومية، والتي ستوفر للجماعات المحلية المدة الكافية لتنفيذ مختلف النفقات المسجلة بالميزانية الإضافية وخاصة البرامج التنموية المسجلة.

2- إيرادات ونفقات الجماعات المحلية:

2-1 بخصوص الايرادات:

من أجل مواجهة الوضعية المالية الصعبة التي تمر بها الجماعات المحلية، فإنه من الضروري التذكير بأن هذه الأخيرة قد استفادت، بعنوان السنة المالية الحالية (2021)، من مخصصات مالية من طرف ميزانية الدولة وكذا إعانات من ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، موجهة للتكفل بالنفقات الإجبارية الناجمة عن تسيير مختلف المرافق العمومية، بالإضافة إلى الاعتمادات المالية الموجهة كمساعدات مالية للفئات الهشة من المجتمع.

إن تعدد طبيعة هذه الاعتمادات المالية، يتطلب من مصالح مصيرية الإدارة المحلية، متابعة دقيقة ومتواصلة لعملية تسجيلها وتبويبها، وتبليغها لفائدة البلديات المعنية في آجالها المحددة مع التأكد من وجهة كل اعتماد مالي وفقا للتوجيهات المشطرة من طرف السلطات العمومية.

تتمثل مختلف الاعتمادات المالية التي تم منحها لفائدة الجماعات المحلية لهذه السنة فيما يلي:

- منحة معادلة التوزيع بالتساوي.
- المخصصات المالية الموجهة لحراسة وصيانة المدارس الابتدائية وكذا الإطعام المدرسي.
- المخصصات المالية الموجهة للتكفل بالزيادات في الأجور.
- المخصصات المالية الموجهة للتكفل بالعملية التضامنية للشهر الكريم.
- المخصصات المالية الموجهة للتكفل بعملية إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات على مستوى الإدارة المحلية.
- المخصصات المالية الموجهة للتكفل بنفقات تسيير سلك الحرس البلدي.

بهذا الخصوص، من الضروري لفت انتباه المسؤولين المحليين، أثناء عملية التكفل بهذه الاعتمادات المالية سواء في ميزانية الولاية أو ميزانية البلدية، إلى وجوب القيام بعملية تسوية الفوارق المسجلة بين المخصصات والإعانات المالية التي تم إبلاغكم بها بصفة رسمية والاعتمادات المالية المسجلة بصفة نهائية بالميزانيات الأولية لسنة 2021، حيث تكون التسوية بالميزانية الإضافية 2021 وفق الحالات التالية:

- إذا كان الفارق سالب تتم عملية التسوية عن طريق تخفيض الاعتمادات المالية المسجلة بصفة نهائية بنفس قيمة هذا الفارق.
- إذا كان الفارق موجب، يتم تقييده في الميزانية الإضافية 2021، مع الأخذ بعين الاعتبار للفارق الإيجابي بين مبلغ السطر الأول لهذه المخصصات والإعانات و كذا المبالغ المالية المسجلة بصفة نهائية في الميزانيات الأولية والذي كان محل تقييد عن طريق فتح اعتماد مالي مسبق.

الملحق رقم (05) : اعداد المزانية النفقات

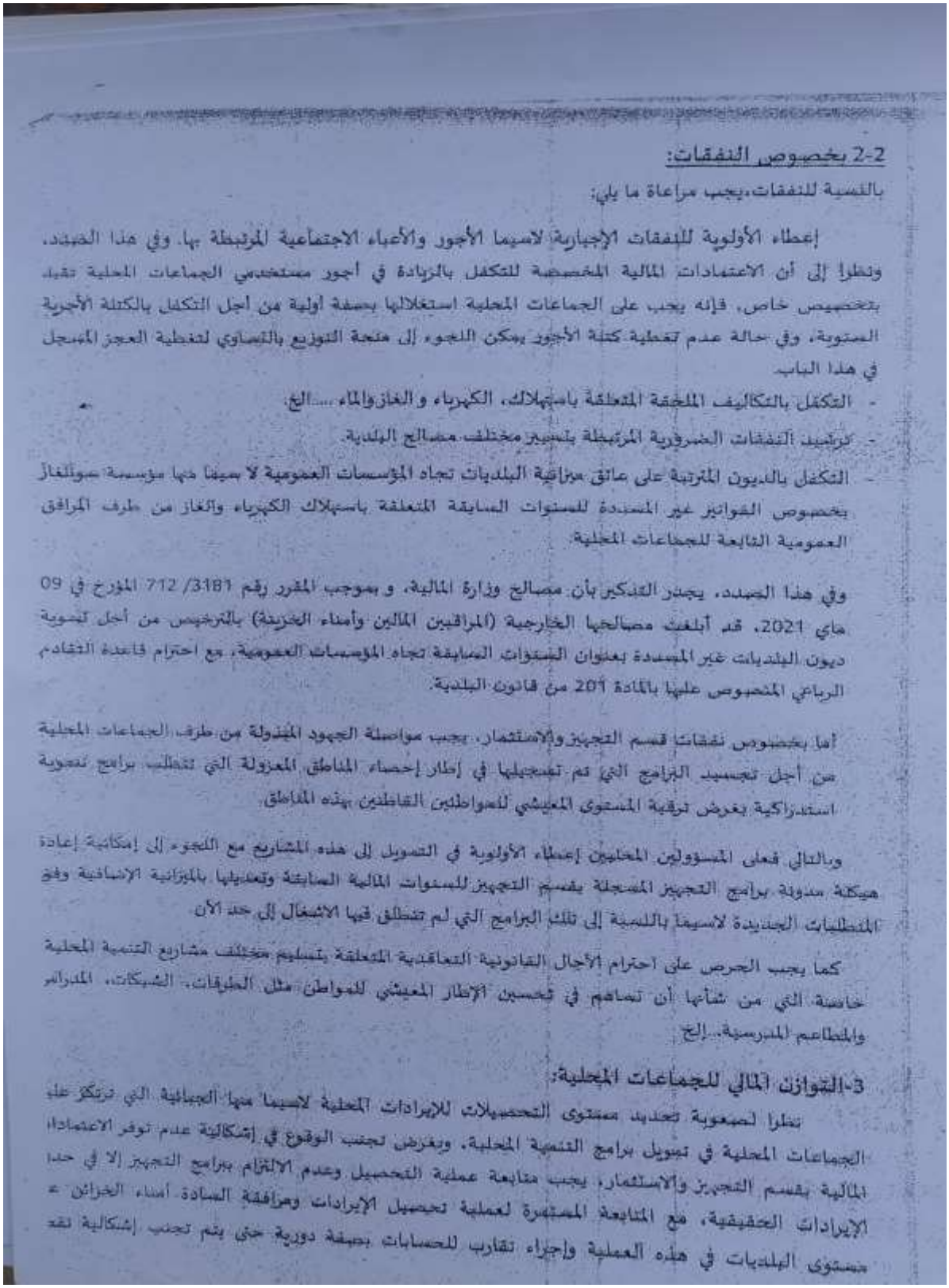

2-2 بخصوص النفقات:

بالنسبة للنفقات،يجب مراعاة ما يلي:

إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية لاسيما الأجور والأعباء الاجتماعية المرتبطة بها. وفي هذا الصدد، ونظرا إلى أن الاعتمادات المالية المخصصة للتكفل بالزيادة في أجور مستخدمي الجماعات المحلية تقيد بتخصيص خاص، فإنه يجب على الجماعات المحلية استغلالها بصفة أولية من أجل التكفل بالكتلة الأجرية المستوية، وفي حالة عدم تغطية كتلة الأجور يمكن اللجوء إلى منحة التوزيع بالتساوي لتغطية العجز المسجل في هذا الباب.

- التكفل بالتكاليف الملحقة المتعلقة باستهلاك، الكهرباء و الغاز والماء.....الخ.
- ترشيد النفقات الضرورية المرتبطة بتسيير مختلف مصالح البلدية.
- التكفل بالديون المترتبة على عاتق ميزانية البلديات تجاه المؤسسات العمومية لا سيما منها مؤسسة سونلغاز بخصوص الفواتير غير المسددة للسنوات السابقة المتعلقة باستهلاك الكهرباء والغاز من طرف المرافق العمومية التابعة للجماعات المحلية.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن مصالح وزارة المالية، و بموجب المقرر رقم 3181/ 712 المؤرخ في 09 ماي 2021، قد أبلغت مصالحها الخارجية (المراقبين الماليين وأمناء الخزينة) بالترخيص من أجل تسوية ديون البلديات غير المسددة بعنوان السنوات السابقة تجاه المؤسسات العمومية، مع احترام قاعدة التقادم الرباعي المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون البلدية.

أما بخصوص نفقات قسم التجهيز والاستثمار، يجب مواصلة الجهود المبذولة من طرف الجماعات المحلية من أجل تجسيد البرامج التي تم تسجيلها في إطار إحصاء المناطق المعزولة التي تتطلب برامج تنموية استدراكية بغرض ترقية المستوى المعيشي للمواطنين القاطنين بهذه المناطق.

وبالتالي فعلى المسؤولين المحليين إعطاء الأولوية في التمويل إلى هذه المشاريع مع اللجوء إلى إمكانية إعادة هيكلة مدونة برامج التجهيز المسجلة بقسم التجهيز للسنوات المالية السابقة وتعديلها بالميزانية الإضافية وفق المتطلبات الجديدة لاسيما بالنسبة إلى تلك البرامج التي لم تنطلق فيها الاشغال إلى حد الآن.

كما يجب الحرص على احترام الآجال القانونية التعاقدية المتعلقة بتسليم مختلف مشاريع التنمية المحلية خاصة التي من شأنها أن تساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن مثل الطرقات، الشبكات، المدارس والمطاعم المدرسية..الخ

3-التوازن المالي للجماعات المحلية:

نظرا لصعوبة تحديد مستوى التحصيلات للإيرادات المحلية لاسيما منها الجبائية التي ترتكز على الجماعات المحلية في تمويل برامج التنمية المحلية، وبغرض تجنب الوقوع في إشكالية عدم توفر الاعتمادات المالية بقسم التجهيز والاستثمار، يجب متابعة عملية التحصيل وعدم الالتزام ببرامج التجهيز إلا في حدود الإيرادات الحقيقية، مع المتابعة المستمرة لعملية تحصيل الإيرادات ومرافقة السادة أمناء الخزائن على مستوى البلديات في هذه العملية وإجراء تقارب للحسابات بصفة دورية حتى يتم تجنب إشكالية تقع

الملحق رقم (05): اعانة مالية للتكفل بمصاريف الحراسة والصيانة للمجاس الابتدائية

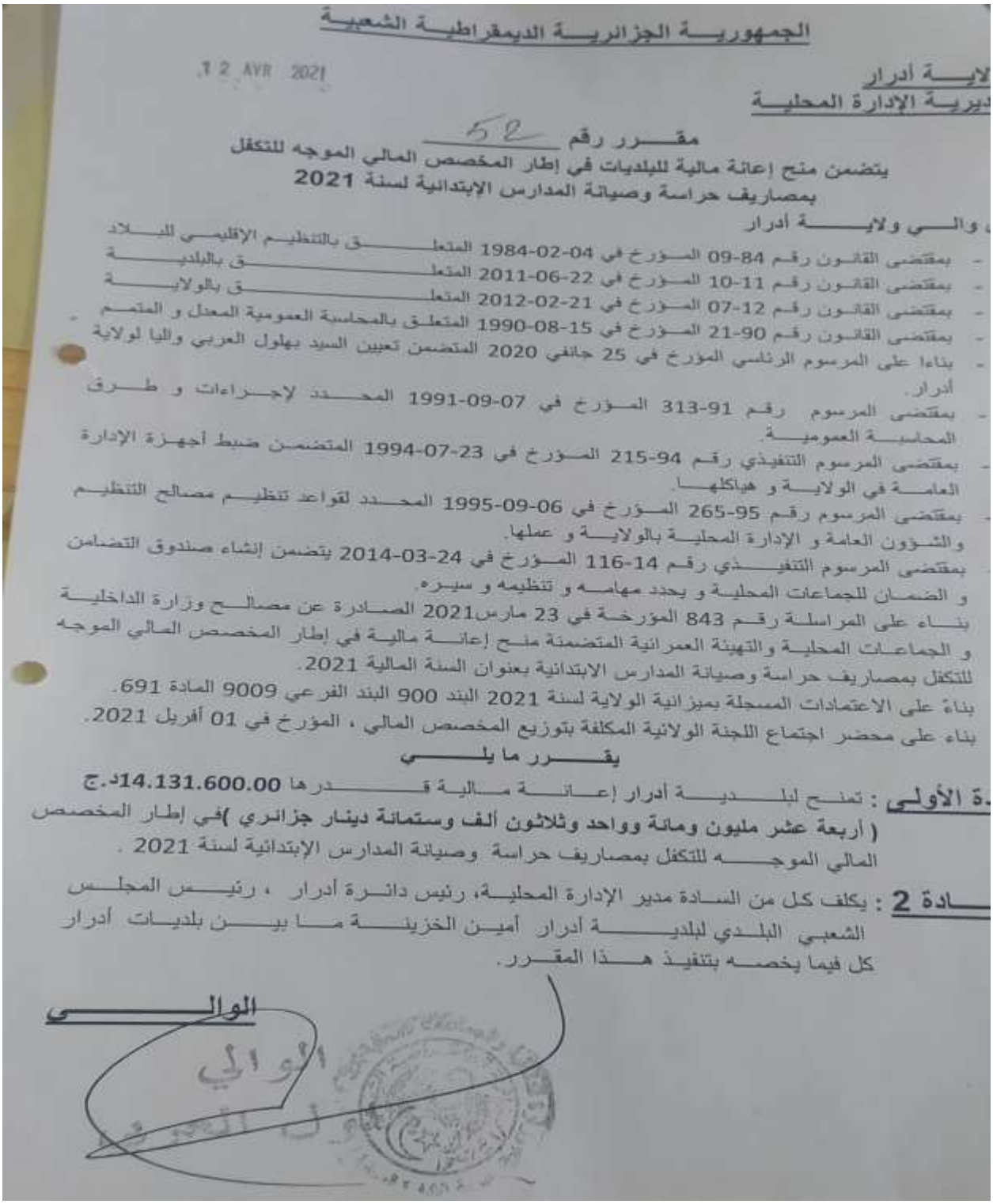

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

12 AVR 2021

ولاية أدرار
مديرية الإدارة المحلية

مقرر رقم 52

يتضمن منح إعانة مالية للبلديات في إطار المخصص المالي الموجه للتكفل بمصاريف حراسة وصيانة المدارس الابتدائية لسنة 2021

والي ولاية أدرار

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984-02-04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011-06-22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012-02-21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990-08-15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد بهلول العربي واليا لولاية أدرار.
- بمقتضى المرسوم رقم 91-313 المؤرخ في 1991-09-07 المحدد لاجراءات و طرق المحاسبة العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994-07-23 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم رقم 95-265 المؤرخ في 1995-09-06 المحدد لقواعد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة و الإدارة المحلية بالولاية و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014-03-24 يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره.
- بناء على المراسلة رقم 843 المؤرخة في 23 مارس 2021 الصادرة عن مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتضمنة منح إعانة مالية في إطار المخصص المالي الموجه للتكفل بمصاريف حراسة وصيانة المدارس الابتدائية بعنوان السنة المالية 2021.
- بناءا على الاعتمادات المسجلة بميزانية الولاية لسنة 2021 البند 900 البند الفرعي 9009 المادة 691.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بتوزيع المخصص المالي ، المؤرخ في 01 أفريل 2021.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تمنح لبلدية أدرار إعانة مالية قدرها 14.131.600.00د.ج (أربعة عشر مليون ومائة وواحد وثلاثون ألف وستمائة دينار جزائري) في إطار المخصص المالي الموجه للتكفل بمصاريف حراسة وصيانة المدارس الإبتدائية لسنة 2021 .

المادة 2 : يكلف كل من السادة مدير الإدارة المحلية، رئيس دائرة أدرار ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أدرار أمين الخزينة ما بين بلديات أدرار كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

الوالي

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية **(CSGCL)** في تمويل البلديات باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع تمويلي .

حيث تطرقنا في الجانب النظري إلى تقديم إطار مفاهيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد قمنا بدراسة حالة على مستوى بلدية ادرار بالتركيز على دور صندوق التضامن والضمان في تمويل بلدية ادرار للتعرف عن قرب على مختلف التدخلات المالية والإعانات المقدمة فعليا من قبل صندوق التضامن والضمان للبلدية خلال الفترة (2016-1019) وإبراز أهميته في تمويل البلدية. وقد خلصت هذه الدراسة في النهاية إلى مجموعة من النتائج أهمها أن صندوق التضامن والضمان يتولى تقديم إعانات مالية للجماعات المحلية من شأنها التخفيف من العجز المالي لبلدية ادرار ، وكذا مساعدتها على تحقيق قدر من التنمية خصوصا وأنه يساهم في تمويل قسمي التسيير والتجهيز لميزنية البلدية وهو ما أظهرته المبالغ المالية المعتبرة التي يخصصها الصندوق سنويا لبلدية ادرار بمختلف الصيغ .

الكلمات المفتاحية: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تمويل البلدية ، الجماعات المحلية.

Abstract

This study aims to shed light on the role of the Solidarity and Guarantee Fund for Local Communities (GSGCL) in financing municipalities as a public institution of a financing nature.

Where we touched on the theoretical side to provide a conceptual framework for the Solidarity and Guarantee Fund for local communities. As for the practical aspect, we have conducted a case study at the level of the municipality of Adrar focusing on the role of the Solidarity and Guarantee Fund in financing the municipality of Adrar to get acquainted with the various financial interventions and subsidies actually provided by the Solidarity and Guarantee Fund for the municipality during the period (1019-2016) and to highlight its importance in financing Municipal. This study concluded in the end to a set of results, the most important of which is that the Solidarity and Guarantee Fund undertakes the provision of financial funds to local groups that will alleviate the financial deficit of the municipality of Adrar, as well as help them achieve development, especially as it contributes to financing the management and preparation departments of the municipality's budget, which was shown by the financial amounts The significant amount allocated by the Fund annually to the municipality of Adrar in various forms.

Keywords: Solidarity and guarantee fund for local communities, municipal financing, local groups.